ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/٢/٤٢

لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ : ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٣ مـــــارس ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس والعشرين** للجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل عن **الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية و المقدم من السيدين العضوين /صالح أحمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سعد علي الخنفور

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الخامس والعشرون

للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية

والمقدم من السيدين العضوين صالح احمد عاشور ، سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير المئة وثلاثة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ م لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض سبعة اجتماعات ، منها خمسة اجتماعات للجنة الأصلية بتواريخ ١٢/١٥ ، ٢٠١٤/١٢/٢٢ - و٢/٢ ، ٢/٥ ، ٢٠١٥/٣/٨م واجتماعين للجنة الفرعية بتواريخ ١/٥ ، ٢٠١٥/١/١٩م وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منهم المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة ، كما حضرت السيدة وزير الشئون الاجتماعية والعمل جانبا من تلك الاجتماعات .

وقد أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩م التعديلات المقترحة من قبل وزارة الداخلية على الاقتراح بقانون الخاص بالعمالة المنزلية والمعروض على اللجنة حيث تضمنت أكثر من (٣٣) ملاحظة أو تعليق على مواد الاقتراح الأصلي بالإضافة إلى استحداث عشرة مواد تتعلق بالجوانب الشكلية والديباجة والصياغة والتعاريف الأساسية في القانون كالعامل المنزلي - المخدوم - مكاتب الاستقدام .

كما أشارت هذه التعديلات إلى إضافة شرط منح تراخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة من الخارج وتفصيل وتحديد الحالات التي يجوز فيها للمخدوم أن يستغني عن خدمات العامل المنزلي خلال فترة الضمان دون إعلان ، وإلزام مكتب الاستقدام بإعادته لبلده ، وكذلك حقوق العامل المنزلي الواجب ذكرها في عقود الاستقدام ، والأحوال التي يلغى فيها الترخيص ، وممارسة عمليات التفتيش وضبط المخالفات وتوقيع الغرامات على مكاتب الاستقدام .

كذلك تضمنت تعديلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة على مسائل شكلية تتعلق بالصياغة وترتيب الأحكام ، وأخرى موضوعية كإلزام مكتب استقدام العمالة بإعادة العامل لموطنه في حالات معينة ، وترك تحديد الحد الأدنى للأجور للوزير المختص ، وحظر تشغيل الأحداث ، وزيادة مبالغ الغرامة عند ارتكاب مكاتب الاستقدام للمخالفات لتتناسب مع جسامة المخالفة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وكذلك إلغاء المادة الخاصة ببطلان العقد إذا أغفلت بعض البيانات ، وتقليل فترة الفصل في المنازعات، وقد أخذت اللجنة بالكثير من هذه الملاحظات .

وبصورة عامة سعى الاقتراح بقانون المتفق عليه باللجنة إلى سد الثغرات ومعالجة الإشكاليات التي أفرزتها التجربة العملية في الفترة السابقة ، وتحقيق توازن بين الحقوق والواجبات لأطراف العقد ، والحيلولة دون استغلال العمالة المنزلية الأجنبية ، وتحقيق مكاسب غير مشروعة من قبل مكاتب الاستقدام ، كما حرص الاقتراح على التوافق مع المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية ، ذات الصلة بالعمالة المنزلية .

يتكون الاقتراح بقانون الموافَق عليه من قبل اللجنة من (٦١) مادة موزعة على تسعة أبواب ، ويهدف إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شئون العمالة المنزلية ، المستثناة من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وتحت إشراف إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

وبعد المناقشة والبحث وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع أراء أعضائها الحاضرين باستثناء المادة رقم (٣) والتي تم التصويت عليها بموافقة (٢) من بينهم الرئيس وعدم موافقة (٢) والسبب في عدم الموافقة أن لا يوجد هناك توضيح في المادة تبين أن المخدوم يستطيع استقدام عامل منزلي بدون عقد مع مكتب استقدام العمالة وكذلك المادة رقم (٥٦) موافقة (٣) وامتناع (١) حيث أن رأي الأقلية هنا أن يكون هناك مركز استقبال عمالة منزلية حديثة الوصول منفصلة عن مركز الإيواء العادي .

وقد قامت اللجنة بإجراء التعديلات الصياغية والموضوعية اللازمة على الاقتراح الأصلي حيث يبين الجدول المرفق بهذا التقرير هذه التعديلات التي انتهت إليها اللجنة .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده ،،،

مقرر اللجنة

سعدون حماد العتيبي

المرفقات :

نص الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

الجدول مقارن .

تعديلات وزارة الداخلية .

تعديلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

تقرير رقم (١٠٣) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

القانون رقم ( ) لسنة (٢٠١٥) في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها :

١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال .

٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية .

٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية .

٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

البـــاب الثاني

شروط إصدار الرخص للمكاتب

مـــادة (٢)

يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:-

(١) : أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٢) : أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما .

(٣) : ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%،وألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(٤) : أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقاً صحياً بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل .

(٥) : أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

(٦) : يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل وغير مستغل كسكن .

مـــــادة (٣)

يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي.

الباب الثالث

التزامات أطراف العقد

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

مـــــادة (٤)

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

مـــــادة (٥)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة و الإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٦)

تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .

مـــادة (٧)

تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

الفصل الثاني

التزامات المخدوم

مـــادة (٨)

يلتزم المخدوم بدفع الأَجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .

مـــادة (٩)

يكون دفع الأَجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .

مـــادة (١٠)

يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (١١)

لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب ·

مـــادة (١٢)

يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

مـــادة (١٣)

يحظـر علـى المخـدوم احتجـاز أي مسـتندات أو وثـائق إثبـات شخصـية للعامـل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .

الفصل الثالث

التزامـــات العـــامل المنزلي

مـــادة (١٤)

يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.

مـــادة (١٥)

على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم ·

مـــادة (١٦)

يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

البـــاب الرابع

العقد والأجور وتشغيل الأحداث

الفصل الأول

العناصر الجوهرية في العقد

مـــادة (١٧)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .

مـــادة (١٨)

تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية:

١ – وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه .

٢ – إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

٣ – وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤- إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه .

٥- ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي .

٦- إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة .

٧- انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه .

٨- إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة .

٩- إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله .

١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة .

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و ١٠) من هذه المادة.

مـــادة (١٩)

لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي :

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم المخدوم وبياناته بالكامل.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مدة العقد.
- تاريخ الالتحاق بالعمل.
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.
- بيان مكان العمل على وجه التحديد.

الفصل الثاني
في الأجـــــور
مـــادة (٢٠)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتيا شهريا .

مـــادة (٢١)

يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث
تشـــغيل الأحـــداث
مـــادة (٢٢)

يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

البـــاب الخامس

فـي ســاعات العــمل والإجــازات

مـــادة (٢٣)

يجـب أن تتضـمن عقـود الاسـتقدام التـي تعـدها إدارة العمالـة المنزليـة حقـوق العمالـة المنزلية التالية :

١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلـي وعلاجـه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد .

٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤- أحقيـة العامـل المنزلـي فـي الحصـول علـى راحـة أسـبوعية وأخـرى سـنوية مدفوعـة الأجر.

٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق لـه الاحتفاظ بهـا ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به .

٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانـة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الباب السادس
مكافأة نهاية الخدمة

مـــادة (٢٤)

تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .

الباب السابع
الـجـــزاءات
الفصل الأول
الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب

مـــادة (٢٥)

توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية :

أ- عدم مراجعة صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده .

ب-عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها .

ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار .

د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٢٦)

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية :

١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص .

٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله .

٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية .

٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها .

٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص.

٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره .

٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون.

٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية

١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات .

وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدرها ألف وخمسمائة دينار كويتي .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٢٧)

يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل الثاني

الجزاءات التي توقع على المخدوم

مـــادة (٢٨)

إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده ·

مـــادة (٢٩)

إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد ·

مـــادة (٣٠)

كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·

مـــادة (٣١)

في حالة ثبوت أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفصل الثالث

الجزاءات التي توقع على العامل المنزلي

مـــادة (٣٢)

يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·

مـــادة (٣٣)

أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .

الباب الثامن

المنـازعـــات

مـــادة (٣٤)

المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص .

مـــادة (٣٥)

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقاً للقانون ونصوص عقود العمل ·

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٣٦)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·

مـــادة (٣٧)

وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ·

مـــادة (٣٨)

تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ·

مـــادة (٣٩)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته.

مـــادة (٤٠)

عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:

١-المخدوم .

٢- مكتب الاستقدام .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من :

١- المخدوم .

٢- مكتب الاستقدام .

٣- العامل المنزلي .

٤- سفارة العامل المنزلي .

مـــادة (٤١)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .

مـــادة (٤٢)

جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم.

مـــادة (٤٣)

يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل .

مـــادة (٤٤)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ المشار إليه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الباب التاسع

أحكام عامة

مـــادة (٤٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .

مـــادة (٤٦)

الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك .

ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :

١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين .

٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٤٧)

يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .

مـــادة (٤٨)

يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .

مـــادة (٤٩)

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .

مـــادة (٥٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

مـــادة (٥١)

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٥٢)

لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .

مـــادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .

مـــادة (٥٤)

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .

مـــادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .

مـــادة (٥٦)

يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في استراحة تعد لهذا الغرض (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مـــادة (٥٧)

تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .

مـــادة (٥٨)

عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .

مـــادة (٥٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مـــادة (٦٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــادة (٦١)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

في شأن العمالة المنزلية

يهدف هذا القانون إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شؤون العمالة المنزلية بالكويت ، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي لا ينطبق عليها رغم أنها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية ، كما أن النصوص التشريعية الحالية لا تكفل الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة ، وأدى ذلك إلى تعرض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان إلى ما اعتبرته انتهاكات لحقوق هؤلاء الأشخاص ، بالإضافة إلى توتر العلاقات الدبلوماسية مع البلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وبروز ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم ، وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها .

يتكون القانون من (٦١) مادة ، موزعة على تسعة أبواب عنيت بتنظيم شؤون العمالة المنزلية ، كشروط منح الترخيص للمكاتب ، والتزامات أطراف العقد من مخدومين وعمالة منزلية ومكاتب استقدام ، والأجور وساعات العمل والإجازات وتشغيل الأحداث ثم الجزاءات وكيفية فض المنازعات وأخيراً أحكام عامة .

ونصت المادة الأولى على تعريف العامل المنزلي والمخدوم والمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وهي مكاتب الاستقدام

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المرخص لها بجلب العمالة المنزلية من الخارج ، وكذلك عرفت إدارة العمالة المنزلية بأنها إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .

و نظمت المادة الثانية شروط إصدار الرخص لمكاتب الاستقدام وتجديدها ، كما حظرت المادة الثالثة استقدام العمالة دون ترخيص .

و حدد الباب الثالث التزامات أطراف العقد الثلاثة وهي مكاتب الاستقدام والمخدوم والعامل المنزلي، وحظر على مكاتب الاستقدام تقاضي مبالغ من العمالة المنزلية مقابل تشغيلهم ، أو الترويج لهم بطريقة فيها تمييز عرقي أو ديني ، أو مساس بآدمية الإنسان ، كما ألزمت مكاتب الاستقدام أيضاً بالتأمين على العمالة ضد المخاطر أثناء فترة العقد .

ومن جهة أخرى ألزم المخدوم بدفع الأجر في ميعاده وبإطعام وإيواء وعلاج وكسوة العامل ، وعدم تكليفه بأعمال خطرة أو مهينة لكرامته الإنسانية ، كما أوجب القانون على العامل الالتزام بشروط العقد والمحافظة على أموال وممتلكات المخدوم وأسراره .

ونص الفصل الأول من الباب الرابع على العناصر الجوهرية في العقد ، وعلى فترة الضمان والحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن خدمات العامل وإعادته إلى بلده بسبب وجود عائق بدني أو مخالفة للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة أو للمصلحة العامة ، كما نص أيضاً على البيانات الأساسية المفترض تضمينها في عقود الاستقدام .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وفي الفصل الثاني من ذات الباب نص على الأحكام الخاصة بالأجور وفي الفصل الثالث على تشغيل الأحداث .

وأفرد الباب الخامس لساعات العمل والإجازات ، والباب السادس لمكافأة نهاية الخدمة ، والباب السابع للجزاءات التي توقع على صاحب المكتب والمخدوم والعامل عند ارتكاب المخالفات القانونية .

أما الباب الثامن فرتب كيفية حل المنازعات بين العامل والمخدوم ، وذلك بإتباع أسلوب متدرج يبدأ بالتفاوض ، ثم تدخل مكتب الاستقدام ثم إدارة العمالة المنزلية وأخيراً المحكمة .

ونص الباب التاسع على أحكام عامة شملت إجراءات وضوابط منح الترخيص ونقله وتجديده ، مع منح إدارة العمالة المنزلية صلاحيات قوية في مراقبة عمل المكاتب ومتابعتها ، كما عالجت المادة (٥٨) ظاهرة هروب العمالة المنزلية والتي تفشت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة .

وفي المواد التنفيذية ألزم القانون وزير الداخلية بإصدار اللوائح المتعلقة بالقانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما نص على إلغاء أي حكم يتعارض مع هذا القانون ، وكلف رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **في شأن العمال المنزلية** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي. - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ، - وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، - وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

ÍÞæÞ ÇáØEÚÜ ãíÝæÜE áÍí ãÌáäO ÇáÃäÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الأول **(مـــادة ١)** - المقصود بالعمالة المنزلية الخاصة لأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة ولحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ، وهذه الأعمال على سبيل المثال :- (١- سائق ٢- طباخ ٣- عامل للتنظيف ٤- مربية أطفال ٥- مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ٦- رعاة الأغنام ٧- المزارعين) - المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : وهي مكاتب استخدام العمالة المنزلية. - المقصود بصاحب العمل: هو الكفيل الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد بواسطة أحد المكاتب المرخصة ولديه إقامة صالحة من وزارة الداخلية على كفالته وترخيصها ساري المفعول . - المقصود بالمكتب الخارجي مكتب استقدام العمالة المنزلية خارج دولة الكويت والمعتمد لدى سفارات دولة الكويت .	**الباب الأول** **أحكام تمهيدية** **مـــادة (١)** في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعاني المبينة أمام كل منها : ١- العامل المنزلي : كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة وما في حكمها لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ويشمل ذلك السائق ، الطباخ ، العامل المنزلي (الصبي) ، مربية الأطفال . ٢- المخدوم : الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية . ٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون : مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية . ٤- المكاتب الخارجية : المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها. ٥- إدارة العمالة المنزلية : إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية .	

IÞæÞ ÇáØEÙ ãÍYæUE áÍì ãÍáÓ ÇáÃáE ÇáßæíEí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب الثاني **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **(مادة ٢)** يشترط لإصدار ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً . ٣- ألا يكون موظفاً حكومياً أو لدى القطاع الأهلي . ٤- أن يجيد القراءة والكتابة . ٥- دفع كفالة مالية في وزارة الداخلية بمبلغ ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لاغير). ٦- تجهيز سكن للعمالة يتوفر فيه الحد الأدنى للمعيشة الكريمة .	**الباب الثاني** **شروط إصدار الرخص للمكاتب** **مادة (٢)** يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:- **(١) : أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .** **(٢) : أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد عن ٧٠ عاما .** **(٣) : ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%،وألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي .** **(٤) : أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقا صحيا بألا تكون لديه إعاقة معجزة عن العمل .** **(٥) : أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية .** (٦) : يكون مكتب الاستقدام ذا كيان مستقل وغير مستغل كسكن .	تمت إعادة صياغة المادة

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÍí ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáæÉí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٣) يحظر على المكاتب استقدام العمالة من الخارج ، دون ترخيص ساري المفعول من الجهات المختصة ، وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد من سفارة البلد التابع لها المكتب الخارجي بدولة الكويت.	**مـــادة (٣)** **يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت ، دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية لا يتعارض مع قوانين أخرى ويستثنى من قانون العمل في القطاع الأهلي .**	
	الفصل الأول **التزامات مكاتب الاستقدام** **(مـــادة ٤)** يحظـر علـى كـل مـن مكتـب الاسـتقدام وصاحب العمل إلزام العامل بدفع أي مبالغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل التوسط فـي استقدامه أو تشغيله أو الإبقـاء علـى عملـه لدى صاحب العمل .	**الباب الثالث** **التزامات أطراف العقد** **الفصل الأول** **التزامات مكاتب الاستقدام** **مـــادة (٤)** **يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .**	
	(مـــادة ٥) يلتزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمـة والتنسيق مـع المكتـب الخـارجي لفتح حساب لكـل عامـل فـي موطنـه قبـل وصـوله لدولـة الكويـت وإثبـات رقـم الحسـاب فـي العقـد المبـرم بـين الكفيـل والعامل وصاحب المكتب .		تم إلغاء المادة

IÞæÞ ÇáØEÚ ãíYæUE äíì äÌáÓ ÇáÄäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦) يحظـر علـى المكاتـب الإعـلان والتـرويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللـون أو التكلفـة و الإعـلان عـنهم بطريقـة مهينة لآدمية الإنسان .	**مـــادة** (٥) يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة و الإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .	
	(**مـــادة** ٧) تلتزم جميع المكاتب بمراجعة الجهات الحكومية الرسمية بخصوص الشكاوى التي تقدم ضدهم سواء من أصحاب العمل أو العمال ، متى طلب منها ذلك بموجب إخطار رسمي .	**مـــادة** (٦) **تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية ، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة .**	
	(**مـــادة** ٨) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	**مـــادة** (٧) تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات المختصة في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منذ لحظة وصوله إلى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .	

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äíÝæUÉ áíì äíáÓ ÇáÅäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٩) يلتـزم مكتـب الاسـتقدام بتـأمين سـكن مؤقـت مجهـز بوســائل المعيشــة اللائقــة لتســكين العمالــة التــي تسـتقدمها مـن الخـارج لحـين إلحـاقهم بالعمـل لـدى الكفلاء الذين تم التعاقد معهم.		تم إلغاء المادة
	الفصل الثاني **التزامــات صاحــب العــمل** **(مـــادة ١٠)** يحظـر علــى أصــحاب الأعمــال اســتقدام العمالــة المنزليـة إلا عن طريـق أحـد مكاتـب اسـتقدام العمالـة المنزليـة الرسمية والتـي تعمل بموجب ترخيص سـاري المفعول .		تم إلغاء المادة
	(مـــادة ١١) يحظر علـى أصحاب العمـل تكليـف العامـل بعمـل لا يـدخل فـي اختصاصــه المنصـوص عليــه فــي العقـد المبـرم بينهمـا أو تكليفـه بالعمـل لـدى الغيـر وإلا فإنــه يتعين على صاحب العمل تعويض العامل علـى تكليفـه بالأعمال الإضافية التي كلفـه بهـا مقابل عوض مـالي يخضع لقواعد العدالـة والعرف الجاري وذلك عن المـدة التي استغرقها في أداء هذه الأعمال.		تم إلغاء المادة

IÞæÞ ÇáØEÙ ãlYæÙE áÎi ãlàÓ ÇáÀãE ÇáßæíÉí 2015

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٢) يلتـزم صاحب العمـل بـدفع الأجـر المتفـق عليـه للعامـل الـذي يعمـل لديـه ، فـي نهايـة كـل شـهر ويعتبر إيصال التحويل هو الإثبات الوحيد لاستلام العامل رواتبه بحيث لا تقل نسبة المبلـغ المحول عن (٧٠%) من مبلغ الراتب . وفي حالة رفض العامل تحويل راتبه على حسابه يتم تصديق هذا الاتفاق بمعرفة مكتب الاستقدام الذي جاء بواسطته.	**الـفـصـل الـثـانـي** **التزامـات المخدوم** **مـــادة** (٨) يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه ، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه .	
	(مـــادة ١٣) يكون دفع الأجر الشهري للعامل من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.	**مـــادة** (٩) يكون دفع الأَجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى المخدوم ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب .	
	(مـــادة ١٤) لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذيه أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل وذلك لاستخدامه الشخصي .		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áÍí ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما وردت بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ١٥) لا يجوز اقتطاع أكثر من(٥٠%) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض لصاحب العمل، ولا يتقاضى صاحب العمل عنها أي فائدة.		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ١٦) يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	**مـــادة** (١٠) يلتزم المخدوم بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه .	
	(**مـــادة** ١٧) لا يجوز تكليف العامل بأي أعمال خطرة أو تؤثر على صحته أو مهينه للكرامة الإنسانية وإلا فإنه جوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر أو إنهاء العقد والسفر على حساب صاحب العمل.	**مـــادة** (١١) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب .	
	(**مـــادة** ١٨) يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .	**مـــادة** (١٢) يلتزم المخدوم بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUÉ áÍí ãÍáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ١٩) يحظر على صاحب العمل احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .	**مـــادة (١٣)** يحظر على المخدوم احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية .	
	الفصل الثالث **التزامـــات العـــامل** (مـــادة ٢٠) يلتزم العامل بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه قواعد العقد .	**الفصل الثالث** **التزامـــات العـــامل المنزلي** **مـــادة (١٤)** يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.	
	(مـــادة ٢١) على العامل أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل .	**مـــادة (١٥)** على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات المخدوم .	
	(مـــادة ٢٢) يلتزم العامل بالمحافظة على أموال أصحاب العمل وممتلكاتهم وعدم إفشاء أسرارهم .	**مـــادة (١٦)** يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال المخدوم وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره.	

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äíÝæÚE áíì äÍáÓ ÇáÅäE ÇáßæíÊí 2015

الرقم الإسلوبي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البـــاب الرابع **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** **(مـــادة ٢٣)** عند انتهاء العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديد العقد مع صاحب العمل إلا بواسطة المكتب الذي تم استقدام العامل بواسطته في الكويت وبموافقة خطية بلغة العامل .	**البـــاب الرابع** **العقد والأجور وتشغيل الأحداث** **الفصل الأول** **العناصر الجوهرية في العقد** **مـــادة (١٧)** عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل .	
	(مـــادة ٢٤) وفي حال عدم تجديد العقد واستمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل رغم عدم موافقته أو تجديد العقد مع العامل وعدم مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع ضعف الأجر المتفق عليه في العقد المنتهي ويلتزم بتعويض العامل عن أي أضرار يمكن أن تلحقه من جراء ذلك .		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÙ äíÝæUE äÎì äÌáÕ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأساسي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٢٥) تحدد فترة تجربة للعامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على تسعين يوما، ويجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة وذلك في الأحوال التالية: ١ – تخلف أي شرط من الشروط المحددة التي يجب أن تتوافر في العامل بموجب العقد المبرم بين صاحب العمل والمكتب . ٢ – ثبوت عدم اللياقة الصحية للعامل . ٣ – رفض العامل استلام العمل . ٤ – عدم موافقة الجهات الأمنية . ٥ – ثبوت عدم كفاءة العامل للعمل أثناء فترة التجربة . ويوجه عام إذا توافرت أي أسباب لا دخل لصاحب العمل فيها وكانت تحول دون تسلم العامل لعمله وذلك بقرار من لجنة المنازعات المختصة .	**مـــادة (١٨)** تحدد فترة الضمان للعامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ، ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية: ١ – وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعمله أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه . ٢– إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أية اعتبارات أخرى تقتضيها المصلحة العامة . ٣– وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة . ٤– إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه . ٥– ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي . ٦– إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة . ٧– انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه . ٨– إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة . ٩– إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمه المعاد تشغيله .	

ÍÞæÞ ÇáØEÚ áÎY æUE áÎì ãÍáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊí 2015

م	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		١٠- في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة . وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفة إدارة العمالة المنزلية خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون. ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده في حالة مخالفة المكتب للبندين (٩ و١٠) من هذه المادة.	
	(مـــادة ٢٦) لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.		تم إلغاء المادة
	(مـــادة ٢٧) لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقد مكتوب باللغتين العربية ولغة العامل، على أن يتضمن العقد جميع الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وعلى الأخص: ١ – اسم العامل وبياناته بالكامل. ٢ – اسم الكفيل وبياناته بالكامل. ٣ – مدة العقد. ٤ – تاريخ الالتحاق بالعمل. ٥ – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده. ٦ – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته. ٧ – بيان مكان العمل على وجه التحديد.	**مـــادة (١٩)** لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية – ثلاثية) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية ، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي : – اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. – اسم المخدوم وبياناته بالكامل. – مدة العقد. – تاريخ الالتحاق بالعمل. – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده. – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته. – بيان مكان العمل على وجه التحديد.	

ÍþæÞ ÇáØEÚ ãíYæUÉ áñ ãÍáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٢٨) لا يجوز استخراج سمة الدخول لأي عامل من إدارة الجوازات والهجرة المختصة إلا بموجب عقد مصدق وصادر من أحد مكاتب الاستقدام المرخص لها قانونا بترخيص ساري المفعول .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٢٩) في حال ثبوت أن فسخ العقد كان بسبب يرجع لصاحب العمل يلتزم بسداد كامل قيمة العقد للعامل مع تحمله تكاليف سفره لموطنه ·		تم إلغاء المادة
	الفصل الثاني **في الأجـــــور** (**مـــادة** ٣٠) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه من مساعدات أو هبات بصفة دورية، وفي كل الأحوال لا يجوز التعاقد مع العامل بأجر شهري يقل عن خمسة وأربعين دينارا كويتيا شهريا ·	**الفصل الثاني** **في الأجـــــور** **مـــادة** (٢٠) يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل على ألا يقل عن مبلغ (٤٥) خمس وأربعين دينارا كويتيا شهريا .	
	(**مـــادة** ٣١) يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر ·	**مـــادة** (٢١) يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر·	

ÍÞæÞ ÇáØEÚ ãíYæUE áñ ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **تشـــــغيل الأحـــــداث** (**مـــادة** ٣٢) يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.	**الفصل الثالث** **تشـــــغيل الأحـــــداث** **مـــادة** (٢٢) يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٦٠) سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .	استعيض عن المادتين (٣٢ و ٣٣) من نص الاقتراح بهذه المادة
	(**مـــادة** ٣٣) يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين .		
	البـــاب الخامس **فـــي ســـاعات العـــمل والإجـــازات** (**مـــادة** ٣٤) لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن	**البـــاب الخامس** **فـــي ســـاعات العـــمل والإجـــازات** **مـــادة** (٢٣) يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية : ١- إلزام المخدوم بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل. ٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال	تمت إعادة صياغة مقدمة المادة

ÍÞæÞ ÇáØEU äíÝæÙE áíì äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	ساعة ولا تحتسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل . وفي حالة قيامة بالعمل ساعات أضافية يلتزم صاحب العمل بدفع أجر مضاعف عن كل ساعة	اليوم الواحد . ٣- تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) خمس وأربعين ديناراً كويتياً شهريا تدفع له نهاية كل شهر. ٤- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر. ٥- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز للمخدوم حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به . ٦- إلزام المخدوم بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع أجر شهرين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفى فيه .	
	(**مـــادة** ٣٥) يمنح العامل يوما كاملا للراحة الأسبوعية من دون أجر وإذا استدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة الأسبوعية فإنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازي ضعف الأجر المتفق عليه بموجب العقد .		تم إلغاء المادة

IÞæÞ ÇáØEÙ äÏYæUE áÏì äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٣٦) لإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي: (رأس السنة الميلادية (يوم واحد)- رأس السنة الهجرية (يوم واحد) - الإسراء والمعراج (يوم واحد) – عيد الفطر (يومان) - عيد الأضحى (يومان) - المولد النبوي (يوم واحد) - العيد الوطني (يوم واحد) وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ويراعى المناسبات في الأيام الأخرى .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٣٧) للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى المراكز الصحية الحكومية الحق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة: بحد أقصى شهرين بأجر كامل وفي حال استدعى علاج العامل مدة أطول يكون لصاحب العمل الخيار بين سداد أجور العامل طيلة فترة مرضه لحين شفائه ورجوعه للعمل أو التكفل بمصاريف		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ ãíYæUÉ áÍì ãÍáÓ ÇáÅãÑíÉí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	سفره إلى موطنه وسداد كامل الرواتب عن المدة المتبقية في العقد وذلك بموجب قرار من لجنة المنازعات. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب المراكز الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلي الذي عينه صاحب العمل .		
	(**مـــادة** ٣٨) لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة(٣٠) يوما بأجر كامل وتزداد إلى (٤٥) يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٣٩) لصاحب العمل الحق في تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضا العامل وموافقته بعد النصف الأول من المدة المحددة لها ويشترط في موافقة العامل أن تكون خطية ويلغته .		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEU äIYæUE áÍì äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البـــاب السادس **مكافأة نهاية الخدمة** (**مـــادة** ٤٠) في حال رغب أحد طرفي العقد بعدم تجديده يلتزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة · على النحو التالي : – ١ – أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى· ٢ – أجر شهرين عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ·	**الباب السادس** **مكافأة نهاية الخدمة** **مـــادة** (٢٤) تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة .	
	البـــاب السابع **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على المكتب** (**مـــادة** ٤١) يـتم توقيـع غرامـة ماليـة مقـدارها (٢٥٠) د·ك (مئتان وخمسون دينارا كويتياً لا غير) على المكاتب المخالفة لنص المادة رقم (٦) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة مع سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر·	**الباب السابع** **الـجـــزاءات** **الفصل الأول** **الجزاءات التي توقع على صاحب المكتب** **مـــادة** (٢٥) توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار بقرار يصدر من مدير إدارة العمالة المنزلية وذلك في الحالات التالية : أ– عدم مراجعة صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – لإدارة العمالة المنزلية في	استعيض عن المواد (٤١، ٤٢، ٤٣٠) من نص الاقتراح بقانون

ÍÞæÞ ÇáØEU áÍYæUE áÍi äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉí 2015

الفصل الأول	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مـــادة ٤٢) كل صاحب مكتب يزاول مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج دون الحصول مسبقا على ترخيص يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) (ألف دينار كويتي لا غير) مع غلق المكتب. وإذا كان الترخيص منتهيا يعاقب بغرامة مالية مقدراها (٥٠٠د.ك) (خمسمئة دينار كويتي لا غير) مع تعديل وضعه خلال أسبوعين وفي حالة عدم تعديل الوضع خلال المهلة يغلق المحل بصفة مؤقتة لحين استصدار ترخيص أو تجديده وينشر القرار في الجريدة الرسمية الصادر بالغرامة والغلق على نفقة صاحب المكتب.	حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده . ب-عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال المدة المشار إليها . ج- في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار . د- إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته .	بالمادتين الجديدتين (٢٥،٢٦)
	(مـــادة ٤٣) كل صاحب مكتب أو صاحب عمل طلب لنفسه بالذات أو الواسطة مقابلاً مادياً أو عينياً من العامل نظير التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي لا غير أو بإحدى هاتين العقوبتين.	مـــادة (٢٦) يلغى الترخيص في الأحوال الآتية : ١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص . ٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله . ٣- إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية . ٤- انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها . ٥- إذا أبلغ المرخص له إدارة العمالة المنزلية بوقف العمل بالمكتب أو	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áñ ãÍáÓ ÇáÅãE ÇáßæíÊí 2015

رقم النص بالاقتراح	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص. ٦- إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره . ٧- إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون. ٨- إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ٩- إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من قبل إدارة العمالة المنزلية . ١٠- إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات . وفي حال إلغاء الترخيص وفق البنود (٢ و ٣ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدرها ألف وخمسمائة دينار كويتي .	
	(مـــادة ٤٤) في حالة ثبوت عدم قيام المكتب بالتأمين على العمالة المستقدمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار كويتي ولا تزيد على خمسمئة دينار كويتي ويسحب ترخيص المزاولة لمدة ستة أشهر في حالة العود .		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÙ äÏYæUE áÍì äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٤٥) كل صاحب مكتب استقدم "حدثاً" من الخارج للعمل بدولة الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة تكرار المخالفة يلغى الترخيص الصادر بالمزاولة ولا يكون لصاحب الترخيص الملغي الحق في إصدار ترخيص جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الإنهاء .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٤٦) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.	**مـــادة** (٢٧) يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.	

ÍþæÞ ÇáØEU äÎYæUE áÎí äÌáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثاني **الجزاءات التي توقع على صاحب العمل** (**مـــادة** ٤٧) وفي حال استعانة أصحاب الأعمال بعمالة منزلية بطريق آخر خلاف مكاتب الاستقدام يلتزم بدفع غرامة مالية مقدراها ٢٥٠د.ك(مئتان وخمسون دينارا كويتيا لا غير) عن كل عامل تزداد إلى الضعف في حالة العود .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٤٨) إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير للعامل تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده .	**الفصل الثاني** **الجزاءات التي توقع على المخدوم** **مـــادة** (٢٨) إذا تأخر المخدوم عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلغ عشرة دنانير كويتية للعامل المنزلي عن كل شهر تأخير تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده .	
	(**مـــادة** ٤٩) إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل عن العمل الإضافي كان للعامل التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد.	**مـــادة** (٢٩) إذا رفض المخدوم تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم المخدوم بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد .	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíÝæÜE áÍí ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٥٠) يبطل تجديد العقد مع صاحب العمل إذا لم يتم بواسطة المكتب، وهذا البطلان مقرر لمصلحة العامل و يكون للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض المناسب .		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٥١) كل عقد عمل مبرم بين صاحب العمل والعامل لا يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد على طرفيه والمنصوص عليها في هذا القانون يبطل بطلانا مطلقا ويلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أي مبالغ في هذه الحالة ·		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٥٢) كل صاحب عمل استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين	**مـــادة** (٣٠) كل مخدوم استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·	
	(**مـــادة** ٥٣) في حالة وجود أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل بصفة مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنها ·	**مـــادة** (٣١) في حالة **ثبوت** أي شكاوى ضد المخدوم أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للمخدوم للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية ·	تمت إعادة صياغة المادة

ÍþæÞ ÇáØEU äÎYæUE áÎì äÌáÓ ÇáÃàE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الفصل الثالث **الجزاءات الموقعة على العامل** (**مـــادة** ٥٤) يعاقـب العامـل بالعقوبـات المنصـوص عليهـا بالمـادة(٢٥٨) مـن قـانون الجـزاء رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرتـه أو كفاءتـه فـي مجـال عملـه أو سـنه ويـتم إدراج هـذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·	**الفصل الثالث** **الجزاءات التـي توقع على العامل المنزلي** **مـــادة** (٣٢) يعاقب العامل المنزلي بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·	
	(**مـــادة** ٥٥) كل إخلال بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل يترتب عليها ضرر جسيم يفسخ العقد مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل ·	**مـــادة** (٣٣) أي إخلال بتعليمات وتوجيهات المخدوم يترتب عليه ضرر جسيم على المخدوم يفسخ العقد مع حرمان العامل المنزلي من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد المخدوم كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل المنزلي .	
	(**مـــادة** ٥٦) إذا أثبت العامل بعقد العمل أي بيان ثبت عدم صحته وكان هذا البيان جوهريا في التعاقد يترتب عليه فسخ العقد ويجوز لإدارة العمالة المنزلية ترحيل العامل إلى بلده على نفقته ·		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíi ãÍáÓ ÇáÀãE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البـــــاب الثامن **صـــندوق تجمـــيع الغـــرامات** (**مـــــادة** ٥٧) تودع الغرامات التي يتم تحصيلها من أصحاب المكاتـب و الكفـلاء بسـبب مخـالفتهم لأحكـام هـذا القـانون بصـندوق ينشـأ فـي إدارة العمالـة المنزليـة بوزارة الداخلية ·		تم إلغاء المادة
	(**مـــــادة** ٥٨) يتم الصرف من هذه المبالغ لمساعدة العمالـة المنزلية و ذلك في الحالات التالية: ١ – حالة عدم تجديد عقد العمل يصرف مبلـغ يعادل راتب ثلاثة أشهر حسب الراتب الثابت بالعقد· ٢ – حالـة انتهـاء فتـرة التجربـة و اسـتغناء صـاحب العمـل عـن العامـل يصـرف مبلـغ يعـادل راتـب شهرين ٣ – حالـة فسـخ عقـد العمـل لسـبب يرجـع لصـاحب العمل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين. ٤ – حالـة الأمـراض المزمنـة الناجمـة عـن مخـاطر العمل يصرف مبلغ يعادل راتب سنة. ٥ – حالة عدم سداد الراتب يصرف مبلـغ بحد أقصـى يعادل راتب ستة أشهر.		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÙ ãíÝæÙE ãÍì ãÌáÓ ÇáÅãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب التاسع **فض المنازعات** **(مادة ٥٩)** إذا نشأ نزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن شروط العمل أو بسبب العمل فعليهما اتخاذ طريق المفاوضة المباشرة بينهما وفي حالة التوصل إلى اتفاق ودي يجب إفراغه في اتفاق مكتوب ويتم تسجيله لدى إدارة العمالة المنزلية خلال أسبوع من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن.	**الباب الثامن** **المنازعات** **مادة (٣٤)** المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد ، ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لاتخاذ اللازم والفصل فيها وفقا للائحة التي تصدر بهذا الشأن من الوزير المختص .	تمت إعادة صياغة المادة
	(مادة ٦٠) إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي جاز لصاحب العمل أو العامل أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية المتعاقد معه صاحب العمل لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .	**مادة (٣٥)** إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي جاز للمخدوم أو العامل المنزلي أو كليهما عرض النزاع على مكتب استقدام العمالة المنزلية الذي تعاقد معه المخدوم لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .	

ÍþæÞ ÇáØEU ãíYæÚÉ áÍí ãÌáÓ ÇáÅãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦١) فـي حالـة التوصـل إلـى تسـوية النـزاع بـين صاحب العمل والعامل يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل عقد العمل وتودع صورة منـه بملـف العامـل لـدى مكتـب الاسـتقدام وإدارة العمالة المنزلية ·	**مـــادة** (٣٦) في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين المخدوم والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب يكون بمثابة ملحق أو تعديل لعقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية ·	
	(**مـــادة** ٦٢) وإذا لم يحقق تدخل مكتب الاستقدام تسوية للنزاع خلال أسبوعين يحال النزاع في نهاية المدة إلى إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع ·	**مـــادة** (٣٧) وإذا لم يتمكن مكتب الاستقدام من تسوية للنزاع خلال ٤٨ ساعة يحال في نهاية المدة إلـى إدارة العمالـة المنزلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع وذلك خلال فترة الضمان ·	تمت إعادة صياغة المادة
	(**مـــادة** ٦٣) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية وممثل عن الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ·	**مـــادة** (٣٨) تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل المنزلي أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية ·	تمت إعادة صياغة المادة

IÞæÞ ÇáØEU âÏYæUE áÎì äÏáO ÇáÄáE ÇáßæíÉí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٦٤) عند إحالة النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق مكتب الاستقدام للإدارة المشار إليها بالمادة (٦٣) عليها تسوية النزاع خلال أسبوعين على الأكثر بقرار ملزم للطرفين		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٦٥) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بمد إقامة العامل بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته.	**مـــادة** (٣٩) على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته .	
	(**مـــادة** ٦٦) يجوز للعامل الذي صدر له قرار بمد إقامته بصفة مؤقتة من إدارة العمالة المنزلية العمل لدى صاحب عمل آخر بتصريح مؤقت لحين الفصل بصفة نهائية في شكواه		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٦٧) يجوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر مدة العقد وفي هذه الحالة لا يستحق سوى مرتباته عن المدة السابقة التي قضاها في العمل وساعات العمل الإضافية دون أن يكون له الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة		تم إلغاء المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äÍYæUE áÍí äÍáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٤٠) عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي والمخدوم يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليست لديه أي حقوق أو مطالبات بمواجهة: ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . وتعطى نسخة من هذه الشهادة (براءة ذمة) إلى كل من : ١- المخدوم . ٢- مكتب الاستقدام . ٣- العامل المنزلي . ٤- سفارة العامل المنزلي	مادة جديدة
	(مـــادة ٦٨) جميع المنازعات التي لا يتم التوصل لتسوية لها تحال من جهة الإدارة إلى المحكمة الكلية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال ·	**مـــادة (٤١)** جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال .	تمت إعادة صياغة المادة
	(مـــادة ٦٩) جميع القضايا العمالية التي يكون المدعي فيها العامل تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·	**مـــادة (٤٢)** جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·	

IþæÞ ÇáØEÚ ãÍYæUE áÍì ãÍáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مـــادة** ٧٠) يحـدد رئـيس الـدائرة العماليـة جلســة لنظـر النزاعـات المحالـة إليـه مـن إدارة العمالـة المنزليـة علـى وجـه السرعة خـلال شـهر علـى الأكثـر وعلـى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوعين على الأقل ·	**مـــادة** (٤٣) يحدد رئيس الدائرة المدنية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل ·	تمت إعادة صياغة المادة
	(**مـــادة** ٧١) للخصوم أن يستأنفوا أحكام الدائرة العمالية حسب قيمة الدعوى ·		تم إلغاء المادة
	(**مـــادة** ٧٢) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ·	**مـــادة** (٤٤) كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ المشار إليه .	تمت إعادة صياغة المادة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äíYæUE áíì äíáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الباب التاسع **أحكام عامة** **مـــادة (٤٥)** يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات ، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به .	مادة جديدة
		مـــادة (٤٦) الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له ، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك . **ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين :** ١- إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين . ٢- في حالة وفاة المرخص له ، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو الأرملة أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .	مادة جديدة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ äÍYæUE äÎì äÌáÓ ÇáÅäE ÇáßæíÊí 2015

الرقم الإشاري	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما أصبحت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٤٧) يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى ، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضي سنة من تاريخ وفاة المرخص له .	مادة جديدة
		مـــادة (٤٨) يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم ، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية .	مادة جديدة
		مـــادة (٤٩) تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٠) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .	مادة جديدة

ÍPæÞ ÇáØEÙ äÏYæUE áÍì äÍáÓ ÇáÃáE ÇáßæíÊí 2015

رقم المادة	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٥١) يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٢) لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٣) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٤) يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه .	مادة جديدة

ÍÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãÌáO ÇáAãE ÇáßæíÉí 2015

الرقم الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٥٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٦) يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في استراحة تعد لهذا الغرض (مركز إيواء العمالة) نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزير الداخلية .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٧) تطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم عمل) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص .	مادة جديدة
		مـــادة (٥٨) عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه المخدوم من الشخص الذي آواه ، أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التوصل إلى الشخص الآوي .	مادة جديدة

ÍÞæÞ ÇáØEÚ áÍYæUE áÍì äÍáÓ ÇáÅäE ÇáßæíÊí 2015

الرقم	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مـــادة (٥٩) يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	مادة جديدة
		مـــادة (٦٠) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	مادة جديدة
	(مـــادة ٧٣) على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مـــادة (٦١)** على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

ÍÞæÞ ÇáØEU ãÍYæUE ãÍi ãÍáO ÇáÄãE ÇáßæíÉí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم : ٢٣٨٨٣
التاريخ : ٢٨/١/٢٠١٥

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRI
AND MINISTE

مجلس الأمة
I_08391_2015
28/01/2015

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابكم رقم (KNA- 22952- 2015) المؤرخ 2015/1/22 بشأن دعوة لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل لحضورنا أو من ينوب عنا لحضور اجتماعها المزمع عقده فى تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2015/2/2 **وذلك لمتابعة ومناقشة :-**

1- الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية والمقدم من السيدين العضوين/صالح أحمد عاشور – سعدون حماد العتيبي .
2- الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية والمقدم من السادة الأعضاء/ كامل محمود العوضي – فيصل محمد الكندري – محمد طنا العنزي – محمد ناصر الجبري – سعدون حماد العتيبي (**المحال بصفة الاستعجال**).

وبناء على طلب رئيس اللجنة فى اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015/1/19 موافاة اللجنة بملاحظات الوزارة قبل انعقاد الاجتماع المشار إليه بعاليه.

يطيب لنا ... أن نرفق لكم طيه ملاحظات الوزارة حول الاقتراحين المشار إليهما أعلاه وعلى المذكرة الإيضاحية للأول ومرئياتها حول ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة بشأن الاقتراح بقانون العمالة المنزلية.

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
محمد خالد الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل

٢٨/١/١٥

2.W\T.A

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية
أولاً :- على الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية المقدم من العضو/ صالح احمد عاشور حيث تتمثل ملاحظاتنا في التالي :-

١- بشأن ديباجة الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى الآتي :-

يتعين أن تتضمن ديباجة المقترح المشار إليه الإشارة إلى كل من :-

أ- المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون أقامة الأجانب باعتباره القانون الذي ينظم عملية دخول وخروج الأجانب من والى البلاد ، وكذلك تبعية منحهم إقامة بالبلاد .

ب- المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ باعتباره القانون الذي نظم عملية استقدام العمالة المنزلية وكذلك تنظيم العلاقة بين كافة الأطراف.

ج- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

د- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحال التجارية .

كما نرى حذف عبارة (وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل الأهلي والقوانين المعدلة له) حيث أن هذا القانون ينظم عمل العاملين بالقطاع الأهلي وليس من اختصاص القطاع الأهلي تنظيم الأمور التي تتعلق بالعمالة المنزلية ، حيث لا يطبق على العمالة المنزلية قانون العمل في القطاع الأهلي بل يطبق بشأنهم المرسوم بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن باعتباره الوزير المختص فليس لوزارة الشئون أن تتولى أي أمر يتعلق بالعمالة المنزلية وكذلك بالنسبة للهيئة العامة للقوى العاملة والتي تتولى اختصاصاتها من واقع الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون وفقا لما بينه القانون ٢٠١٠/٦ الخاص بالعاملين في القطاع الأهلي وليس من بينها ما يتعلق بالعمالة المنزلية على اعتبار أنها اختصاص أصيل لوزارة الداخلية حيث أن للعمالة المنزلية طبيعة خاصة وهي مرتبطة بحياة الأسرة وخصوصيتها ، علماً بأن هناك ٢٦٥ ألف أسرة كويتية لديها عمالة منزلية الأمر الذي يتعين معه منع أي تدخل في الاختصاص بين العمالة في القطاع الأهلي والعمالة المنزلية .

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢- نرى استبدال لفظ (صاحب العمل أو الكفيل) والاستعاضة عنهما بلفظ (المخدوم).

كما نرى استبدال لفظ(عامل) والاستعاضة عنها(بعامل منزلي) وذلك أينمـــا ورد أياً منهما بنصوص الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه :-

٣- بشأن المادة (١) من الاقتراح المشار اليه نرى الآتي :-

- فيما يتعلق بالمقصود بالعمالة المنزلية حيث نرى الآتي:-
- إضافة عبارة (وما في حكمها) بعد (داخل المساكن الخاصة)
- نرى حذف عبارة (عامل للتنظيف) والاستعاضة عنها بعامل منزلي (صبي).
- نرى حذف عبارة (مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة) الواردة بالمقترح المشار إليه على أساس أن من يقوم بذلك هو العامل المنزلي .
- المادة (١) من الاقتراح المشار إليه اعتبرت كلا من(رعاة الأغنام- المـــزارعين) ضمن المقصود بالعمالة المنزلية ، وحيث أن الفئات سالفة الذكر لا يقوموا بخدمـــة الأسرة في المنزل ومن ثم فإننا نرى بأن تلك الفئات لا تعتبر من العمالـــة المنزليـــة وبالتالي فيتعين تعديل صياغة النص المشار إليه بحيث يتم استبعاد الفئـــات ســـالفة الذكر من وصف العمالة المنزلية.

نرى تعديل صيغة المادة (١/٢) من الاقتراح المشار اليه بحيث تكون على النحو التالى :-

- المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون هي مكاتب استقدام العمالة المنزلية والصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية
- نرى تعديل المقصود بعبارة (صاحب العمل) الواردة في المادة (١/٣) من المقتـــرح المشار إليه بحيث يكون على النحو التالي :-
- (هو المخدوم الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجـــب عقـــد تعـــده وزارة الداخلية).

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

- نرى بأن المقصود بالمكاتب الخارجية هي المكاتب المصدرة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تصدير العمالة المنزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها وليس على النحو الوارد بالمقترح سالف الذكر.

٤- بشأن المادة (٢) من الاقتراح المشار اليه:

نرى تعديل الفقرة الأولى من تلك المادة بحيث تكون ((يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية)) :-

أ- تعديل الفقرة (١) بحيث تكون على النحو التالي: (أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

ب- تعديل الفقرة (٢) بحيث تكون على النحو التالي: (أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ولا يزيد على ٧٠ عاما).

ج- تعديل الفقرة (٣) بحيث تكون على النحو التالي:

ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠%

ألا يكون طالب الترخيص من العاملين بالقطاع الأهلي.

د- تعديل الفقرة (٤) بحيث يكون على النحو التالي: أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون لائقا صحياً بألا يكون لديه إعاقة معجزه عن العمل.

هـ- تعديل الفقرة (٥) بحيث تكون على النحو التالي: (أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

و- نرى إلغاء الفقرة (٦) من المادة (٢) والاستعاضة عنها (أن يكون مكتب الاستقدام ذو كيان مستقل وغير مستغل كسكن).

٥- نرى تعديل صياغة المادة (٣) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

(يحظر استقدام العمالة المنزلية لدولة الكويت دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية) .

٦- نرى تعديل المادة (٤) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تصبح على النحو التالي

(يحظر على المرخص له أو العاملين لديه تقاضى أي مبالغ من العامل المنزلي و من في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر).

٧- بالنسبة للمادة (٥) من الاقتراح المشار إليه أعلاه.

والتي تلزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي بفتح حساب لكل عامل منزلي في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت .

فإن الوزارة ترى بأنه يصعب تطبيق ومراقبة ما قررته المادة سالفة الذكر على الواقع العملي.

٨- نرى تعديل المادة (٧) من الاقتراح المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي :-

(تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية متى ما طلب منهم ذلك بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة).

٩- نرى أن تطبيق المادة (٨) من الاقتراح المشار إليه:- والتي تلزم مكتب الاستقدام بالتامين على العمالة المنزلية التي تستقدمها من الخارج سوف يؤدي إلى ارتفاع تكاليف استقدام تلك العمالة حيث أن مكتب الاستقدام سوف يحمل (المواطن) الكويتي الذي يطلب عمالة منزلية بتكاليف التأمين ومما لا شك فيه أن من شأن ذلك تحميل العديد من الأسر الكويتية بتكاليف مالية إضافية ترهق كاهلهم (وبناءً عليه نرى إلغاء تلك المادة).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١٠- نرى إلغاء المادة (٩) من الاقتراح المشار إليه أعلاه حيث يتعين على مكتب الاستقدام تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ وصوله للبلاد وإذا تعذر ذلك يتعين إيداع العامل بمركز إيواء العمالة منعاً لأي استغلال أو انتهاكات قد تحدث لتلك العمالة .

١١- نرى بأن المادة رقم (١٠) من الاقتراح المشار إليه قد أرست مبدأً جديداً وهو عدم جواز استقدام أي عامل منزلي إلا عن طريق احد مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها بذلك علما بأنه لا توجد أية مشاكل من العقود الثنائية التي تتم بين المخدوم والعامل المنزلي ، الأمر الذي نرى معه ضرورة إلغاء تلك المادة

١٢- نرى تعديل المادة (١٢) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تصبح على النحو التالي :-

(يلتزم المخدوم بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل هو صورة من صور إثبات استلام العامل رواتبه) .

١٣- نرى إلغاء المادتين (١٤ ، ١٥) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه حيث أن ما قررته المادتين سالفتي الذكر إنما هو يطبق على العاملين بالقطاع الأهلي ويتعذر تطبيقه على فئة العمالة المنزلية.

١٤- نرى تعديل صياغة المادة (١٧) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

(لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١٥-بشأن المادتين (٢٣ ، ٢٤) من الاقتراح المشار إليه حيث نرى الآتي :-

أ- المادتين سالفتي الذكر أرست مبدأً جديداً وهو عدم جواز تجديد عقد عمل العامل المنزلي مع المخدوم إلا بواسطة مكتب الاستقدام وفرض عقوبات توقع على المخدوم إذا ما خالف ذلك ، حيث نرى بأن تطبيق النصين سالفي الذكر سوف يؤدي إلى إلزام المخدوم بمراجعة مكتب الاستقدام بصفة دورية حين تجديد العقد وهذا يفتح المجال لأصحاب المكاتب في طلب مبالغ مالية من الكفلاء نظير تجديد عقود العمل المبرمة بينهم وبين مكفوليهم من العمالة المنزلية ، فضلاً عن إرهاق المخدومين.

ب-نرى تعديل صياغة المادة (٢٣) من الاقتراح المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي:(عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم يلتزم المخدوم بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (المخدوم – العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل)

ج-نرى إلغاء المادة (٢٤) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه.

١٦-نرى تعديل صياغة المادة (٢٥) من الاقتراح بالقانون المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي:-

تحدد فترة تجربة العامل المنزلي في عقد الاستقدام بشرط ألا تزيد على (سنتين) ويجوز للمخدوم الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة ويلتزم مكتب الاستقدام بإعادة العامل المنزلي إلى بلده وورد المبالغ التي تقضاها من المخدوم خلال تلك المدة ، وذلك في الأحوال التالية:-

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١. وجود أي عائق بدني لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من القيام بعملـــه أو أي عائق آخر بسبب لا يد للمخدوم فيه يمنع من عمل إقامة للعامل أو من في حكمه.

٢. إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه مصاب بأحد الأمراض السارية أو أية معوقات جسمية أو صحية أو نفسية تمنعه من القيام بعمله أو أيـــة اعتبـــارات أخـــرى تقتضـــيها المصلحة العامة.

٣. وجود عائق لدى العامل المنزلي أو من في حكمه يمنعه من عمل الإقامة.

٤. إذا تبين أن المكتب زود المخدوم ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي أو من في حكمه.

٥. ارتكاب العامل المنزلي أو من في حكمه أية أفعال مخلـــة بالشـــرف أو الأمانـــة أو الآداب العامة ويثبت ذلك بحكم قضائي نهائي.

٦. إذا تبين أن العامل المنزلي أو من في حكمه رفض العمل أو تركه لجهة غير معلومة.

٧. انتحار العامل المنزلي أو من في حكمه.

٨. إبعاد العامل المنزلي أو من في حكمه للمصلحة العامة.

٩. إذا امتنع صاحب المكتب عن رد المبالغ لمخدوم العامل المنزلي أو من في حكمـــه المعـــاد تشغيله.

١٠. في حال عدم تسليم العامل المنزلي للمخدوم خلال (٢٤) ساعة.

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلـــى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من المخدوم يتم ذلك بمعرفـــة الإدارة العامـــة لشـــئون الإقامة خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا الاقتراح .
ويتم استقطاع قيمة نفقات إعادة العامل المنزلي أو من في حكمه إلى بلده فـــي حالـــة مخالفة المكتب للبندين (٩ و ١٠) من المادة (٢٥) من هذا الاقتراح.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١٧-نرى تعديل صياغة المادة (٢٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي :-

(لا يجوز وضع العامل المنزلي تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند ذات المخدوم).

١٨-نرى تعديل صياغة المادة (٢٧) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

لا يجوز للمخدومين إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية - ثلاثية) صادرة عن وزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:-

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل
- اسم المخدوم وبياناته بالكامل
- مدة العقد
- تاريخ الالتحاق بالعمل
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته
- بيان مكان العمل على وجه التحديد

١٩-نرى إلغاء المادة (٢٨) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن تلك المادة تلزم (الإدارة العامة لشئون الإقامة) بعدم استخراج سمة دخول لأي عامل منزلي إلا إذا كان هناك عقد صادر عن أحد مكاتب الاستقدام وهذا يتعارض مع عقود العمل ثنائية الأطراف التي تبرم بين كل من المخدوم والعامل المنزلي والذي أثبت الواقع العملي عدم وجود أي مشاكل بشأنها بعكس العقود ثلاثية الأطراف.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢٠- نرى إلغاء المادة (٢٩) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن هذا النص سوف يترتب عليه تمرد العامل المنزلي على مخدومه رغبة منه في دفع المخدوم لفسخ العقد ومن ثم مطالبته بسداد كامل قيمة العقد وتحمله بتكاليف سفر العامل المنزلي لبلده.

٢١- بشأن المادة (٣٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث إننا لا نؤيد اعتبار المساعدات أو الهبات التي يقدمها صاحب العمل للعامل المنزلي جزء من الأجر ونرى بأن مفهوم الأجر ينبغي أن يقتصر على ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي والمحدد بعقد العمل والذي يتعين ألا يقل عن (٤٥) دينار شهريا.

٢٢- نرى بأنه يتعين إلغاء (الفصل الثالث) من الباب الرابع من الاقتراح بالقانون المشار إليه والمتعلق (بتشغيل الأحداث) ، حيث أنه لا يجوز طبقا لما قررته المادة ٣/٥ من القرار الوزاري ٦٤٠ لسنة ١٩٨٧ باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب استخراج سمة دخول للعامل المنزلي متى كان يقل عمره عن(٢٠ عام) او يزيد على (٥٠ سنة ميلادية).

ونرى الاستعاضة عن المادتين (٣٢ ، ٣٣) من هذا الاقتراح بمادة جديدة مفادها:-

((يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢٠) سنة أو تزيد عن (٥٠) سنة ميلادية ويجوز لمدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة الاستثناء من شرط السن)).

٢٣- نرى بأن المواد من (٣٤ وحتى ٤٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه والمتعلقة بساعات العمل والأجازات قد أخذت من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والذي يطبق على العاملين بالقطاع الأهلي سواء الشركات أو المؤسسات والذين تختلف طبيعة عملهم عن العمالة المنزلية التي تتواجد داخل منازل المخدومين حيث يعتبر العامل المنزلي جزء من أسرة المخدوم وبالتالي فإن الأمر يحتاج إلى أحكام خاصة فيما يتعلق بساعات العمل والأجازات وخلافه ، وتلك الأمور نظمتها بدقة عقود الاستقدام التي سبق وأن أعدتها الإدارة العامة لشئون الإقامة والتي حفظت حقوق العمالة المنزلية ونظمت العلاقة التعاقدية بين كافة الأطراف وذلك على النحو التالي :-

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١. إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢. تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على(٨ ساعات) خلال اليوم الواحد.

٣. تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٥) دينار شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤. أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥. النص على أن جواز سفر العامل وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل وحرمانه من الاحتفاظ به .

٦. إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل حال وفاته إلى بلده ، فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع شهرين إضافة إلى اجر الشهر الذي توفى فيه .

٢٤- نرى إلغاء المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالجزاءات التي توقع على مكتب الاستقدام والاستعاضة عنها بالمواد التالية :-

إضافة ((مادة جديدة)) مفادها :-

توقع غرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار بقرار يصدر عن مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة وذلك في الحالات التالية:-

١. عدم مراجعة صاحب المكتب ـ بدون عذر مقبول ـ لإدارة العمالة المنزلية في حالة طلبها وذلك لبحث شكوى مقدمة ضده.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢. عدم قيام صاحب المكتب بتسليم العامل المنزلي أو من في حكمه للمخدوم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ دخوله البلاد إلا إذا كان ذلك بسبب خارج عن إرادة صاحب المكتب بشرط أن يقوم بإخطار إدارة العمالة المنزلية بهذا السبب في خلال لمدة المشار إليها.

٣. في حالة عدم التزام صاحب المكتب – بدون عذر مقبول – باستقبال العمالة المنزلية عند وصولها البلاد أو التأخير في استلامها من المطار.

٤. إذا تبين أن المكتب يقوم بالتعامل بالعمالة المنزلية المسترجعة أو أي عمالة لم تستقدم بواسطته.

٥. وفي جميع الحالات السابقة يجوز لمدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة أن يصدر قراراً بسحب الترخيص بصورة مؤقتة بمدة لا تجاوز (ستة أشهر) ويظل قرار السحب قائما حتى يزول سببه، وفي حال العود تضاعف عقوبة الغرامة والسحب.

٢٥-يضاف للاقتراح المشار إليه أعلاه ((مادة جديدة)) مفادها :-

يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

١. إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص.

٢. إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أو من في حكمه أي مقابل نظير استقدامه أو تشغيله.

٣. إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو مزورة أو صورية.

٤. انقضاء مدة المؤسسة أو المكتب أو حلها وتصفيتها.

٥. إذا أبلغ المرخص له الإدارة العامة لشئون الإقامة بوقف العمل بالمكتب أو المؤسسة وطلب إنهاء الترخيص.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٦. إذا تنازل المرخص له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المكتب أو المؤسسة لغيره.

٧. إذا خالف المرخص له أي حكم من أحكام هذا القانون .

٨. إذا رأى وزير الداخلية إلغاء الترخيص للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة بعد إخطار المرخص له بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٩. إذا قام المكتب بإصدار عقود استقدام أو تشغيل مخالفة للعقود المعدة من الإدارة العامة لشئون الإقامة.

١٠. إذا تم سحب الترخيص بصورة مؤقتة ثلاث مرات.

١١. وفي حال إلغاء الترخيص وفق للبنود (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) يتعين دفع غرامة من قبل مكتب الاستقدام مقدارها ألف وخمسمائة دينار كويتي.

٢٦-نرى إلغاء المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه ومبررات ذلك تتمثل في التالي :-

أ- إلزام مكتب الاستقدام بالتأمين على العمالة المنزلية المستقدمة من قبله سوف يؤدي إلى زيادة تكاليف الاستقدام نظرا لأن المكتب سيحمل المخدوم بمصاريف التامين وبالتالي تحميل المخدومين بأعباء مالية كبيرة ترهق كاهل العديد من الأسر الكويتية.

ب- لا يجوز وفقا لنصوص قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية إصدار سمة دخول لعامل منزلي أو من في حكمه متى كان عمره يقل عن ٢٠ سنة ميلادية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢٧ـ المادتان (٤٧ ، ٥٠) من الاقتراح بالقانون المشار إليه فرضت التزامات وأقرت توقيع عقوبات على المخدومين الذين لا يلتزمون باستقدام العمالة المنزلية عن طريق المكاتب المرخص لها بهذا النشاط وهو ما يعني إخضاع المخدومين سواء(مواطنين أو مقيمين) لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية ، وهذا الخضوع يبدأ من بداية استقدام العامل المنزلي ويستمر طيلة استمرار العامل لدى مخدومه طالما أن تجديد العقد لا يتم إلا عن طريق المكتب الذي استقدم العامل .

ونرى بأن الأحكام التي أتت بها هاتين المادتين تصب في مصلحة أصحاب مكاتب الاستقدام والقصد منها احتكار المكاتب استقدام العمالة وفي هذا أضرار مجحفة بحق المخدومين (مواطنين – مقيمين).

٢٨ـ المادة (٥١) من الاقتراح سالف الذكر والتي أقرت أن العقد المبرم بين العامل المنزلي والمخدوم والذي لا يتضمن بيانا مفصلاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون يبطل العقد بطلاناً مطلقاً ويلتزم المخدوم بإعادة العامل المنزلي إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أية مبالغ دفعها للمكتب.

حيث نرى إلغاء هذه المادة نظرا لأن ما قررته سوف يؤدي إلى قيام مكاتب الاستقدام بإغفال أي عنصر من العناصر الجوهرية في العقد حتى يصل إلى إقرار هذا البطلان المطلق للعقد وبالتالي تحميل المخدوم بتكاليف إعادة العامل المنزلي إلى بلده مع عدم أحقيته في استرداد أي مبالغ يكون قد دفعها ، ومن ثم نرى بأن هذا النص لم يوضع إلا لمصلحة مكاتب الاستقدام هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن عقود الاستقدام المعدة من قبل وزارة الداخلية تتضمن كافة الحقوق والالتزامات المقررة لكل طرف، فضلا عن أنها نظمت العلاقة بين أطراف العقد.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

١٩- نرى إلغاء المادة (٥٦) حيث أن هذا الإجراء يستلزم أن يقع على عاتق مكتب استقدام العمالة المنزلية ومكتب تصدير العمالة المنزلية بالخارج.

٢٠- نرى إلغاء المادتين (٥٧ ، ٥٨) من الاقتراح بالقانون المشار إليه بحيث يتم إيداع الغرامات التي يتم تحصيلها بحساب وزارة الداخلية .

٢١- بشأن المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد فينعقد الاختصاص فيها لمدير إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية لاتخاذ اللازم للفصل فيها وفقا للقانون حيث أن نصوص المواد أرقام(٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) الواردة بالمقترح سالف الذكر لم تفرق بين الإجراءات التي تتخذ بحق العامل في القطاع الأهلي والإجراءات التي تتخذ بحق العامل المنزلي حيث أن النزاعات التي تحدث بسبب عقود استقدام العمالة المنزلية إنما يتم فيها اللجوء إلى الدوائر المدنية وليست العمالية.

٢٢- نرى إلغاء المادة (٦٦) من الاقتراح بالقانون المشار إليه حيث أن ما تضمنته تلك المادة يخالف نص المادة (١٢ مكرر) من قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والتي حظرت استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده.

كما أن المادة (٣/١٤) من ذات القانون قررت بأنه (لا يجوز بغير موافقة خطية من المخدوم استخدام أو إيواء أو منح إقامة جديدة لأي أجنبي ألغيت إقامته طبقاً لأحكام هذه المادة....).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٢٣-نرى إضافة مواد جديدة للاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي:-

مادة جديدة :-

(يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية الى الإدارة العامة لشئون الإقامة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به).

مادة جديدة:-

(الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصي ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة الصادر له، وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك).

ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

١. إذا تجاوز المرخص له سن (٧٠) سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أحد الأولاد من الورثة الشرعيين.
٢. في حالة وفاة المرخص له، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الأرمل أو أحد أولاده من الورثة الشرعيين.

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا الاقتراح بالقانون المشار إليه.

مادة جديدة :-

(يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى، مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان وذلك بعد مضى سنة من تاريخ وفاة المرخص له).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مادة جديدة :-

(يُمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية ومن في حكمهم، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من وزارة الخارجية).

مادة جديدة :-

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقا لأحكام هذا الاقتراح بالقانون المشار إليه على النحو التالي :-

- مبلغ ٢٠ د.ك لإصدار الترخيص.
- مبلغ ٢٠ د.ك عند تجديد الترخيص سنويا.
- مبلغ ١٠ دنانير لإصدار ترخيص بدل فاقد.
- مبلغ ١٠ دنانير لإصدار ترخيص تالف.
- مبلغ ١٠ دنانير لإضافة أو تغيير أي بيان بالترخيص.

مادة جديدة :-

(يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها) .

مادة جديدة :-

(يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مادة جديدة :-

(لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة المخدوم) .

مادة جديدة :-

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية).

مادة جديدة :-

(يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره مقدار العمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي أو من في حكمه يتم استقدامه).

مادة جديدة :-

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية و في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى تضاعف العقوبة).

مادة جديدة :-

(يتم إيداع العمالة المنزلية حديثة الوصول و التي لم تستقبل خلال (٢٤) ساعة من قبل مخدوميهم في مقر إيواء العمالة المنزلية نظير رسم مقداره (خمسة دنانير) عن اليوم الواحد) .

مادة انتقالية :-

(يطبق على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لها والساري ترخيصها أحكام هذا القانون ويتعين على أصحاب التراخيص مراجعة إدارة العمالة المنزلية خلال مدة أقصاها (٦٠ يوم) من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على عدم المراجعة خلال تلك المدة إلغاء الترخيص).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ثانياً :- ملاحظات الوزارة على المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية المقدم من العضو / صالح احمد عاشور

بعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من العضو المشار إليه أعلاه والمتضمنة الأسباب التي دعته لتقديم مشروع القانون سالف الذكر تبين بأن تلك المذكرة تضمنت بعض الأمور التي يتعين الرد عليها على النحو التالي :-

أولاً :- ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أعلاه أن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالة المنزلية .

ونرد على ذلك بالتالي:-

- إن حكومة دولة الكويت أولت اهتماماً كبيراً بفئة العمالة المنزلية القادمة للعمل بها وتنظيم استقدام تلك العمالة من بلدانها ونتيجة لذلك فقد صدر قانون مستقل للعمالة المنزلية وهو المرسوم بالقانون ١٩٩٢/٤٠ والذي نظم عملية استقدام فئة العمالة المنزلية ، وكذلك نظم حقوق تلك العمالة كما نظم العلاقة بين كافة الأطراف.
- الأمر الذي أدى إلى استرشاد العديد من دول المنطقة بهذا القانون.
- وقد قررت المادة الأولى من القانون سالف الذكر بأن الوزير المختص يحدد بقرار يصدره ، شروط وإجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه وإلغائه.
- وإعمالاً للقانون سالف الذكر فقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٢/٦١٧ بشأن تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب استقدام العمالة المنزلية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

- رغبة من قطاع الجنسية والجوازات في توفير المزيد من الحماية لفئة العمالة المنزلية فقد سعت (الإدارة العامة لشئون الإقامة) إلى إصدار القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠ والذي أدخل العديد من التعديلات على القرار الوزاري السابق عليه حيث أن ذلك القرار نظم العلاقة التعاقدية بين كافة الأطراف (مكاتب الاستقدام – العمالة المنزلية – الكفلاء).
- كما أن القرار سالف الذكر أقر العديد من الحقوق والضمانات لفئة العمالة المنزلية العاملة بدولة الكويت.
- وقد أشادت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمالة الوافدة بالتعديلات التي أقرها القرار الوزاري سالف الذكر.
- الادارة العامة لشئون الإقامة سبق وأن قامت بإعداد عقود عمل للعمالة المنزلية (ثنائية – ثلاثية) الأطراف وألزمت كلا من (مكاتب الاستقدام والكفلاء) في حالة رغبة أي منهم في استقدام عامل منزلي من الخارج ضرورة إرسال صورة من عقد العمل مع سمة الدخول الصادرة للعامل وذلك حتى يتسنى له الاطلاع على شروط العقد والظروف التي يعمل فيها بدولة الكويت.
- هذا فضلا عن أن عقود العمالة المنزلية المعمول بها في الوقت الراهن قد نظمت العلاقة بين كافة الأطراف كما أنها أقرت العديد من الحقوق لفئة العمالة المنزلية ومن تلك الحقوق على سبيل المثال ما يلي:-

١. إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.
٢. تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على (٨ ساعات) خلال اليوم الواحد.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٣. تحديد الحد الأدنى للراتب الذي يتعين أن يتقاضاه العامل المنزلي بحيث لا يقل عن (٤٠) دينار شهريا تدفع له نهاية كل شهر.

٤. أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٥. النص على أن جواز سفر العامل وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل وحرمانه من الاحتفاظ به.

٦. إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل حال وفاته إلى بلده ، فضلا عن دفع إعانة للمستحقين عنه بواقع شهرين إضافة إلى اجر الشهر الذي توفى فيه .

ثانياً :- ورد بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه أن قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ استثنى من تطبيق أحكامه فئة العمالة المنزلية دون سند قانوني ومن ثم فهي لا تملك الحق في مطالبة صاحب العمل بأي حقوق أمام المحكمة.

نرد على ذلك بالتالي :-

المادة (٥) من قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦

والتي نصت على (يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشئونهم قرار بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل).

ومفاد تلك المادة أنها استثنت فئة العمالة المنزلية من تطبيق أحكام قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ إلا أنها منحت سلطة لمعالي وزير الداخلية باعتباره الوزير المختص في إصدار قرار بالقواعد التي تنظم العلاقة بين (فئة العمالة المنزلية وأصحاب العمل ومكاتب الاستقدام).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

وإعمالا لذلك فقد أصدر سيدي معالي وزير الداخلية قراره رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠ والذي أدخل العديد من التعديلات على القرار السابق له رقم ٦١٧ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، والتي نظمت العلاقة بين كافة الأطراف فضلا عن إقراره العديد من الحقوق لفئة العمالة المنزلية وسبق لنا بيان ذلك بالتفصيل.

المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي:

قررت صراحة بأن حق التقاضي مكفول للناس كافة.

وإعمالا لذلك فإن أي عامل منزلي يعمل بدولة الكويت يتعرض لأي عتداءات أو انتهاكات من قبل صاحب العمل أو أي من أفراد أسرته أو لم يحصل على حقوقه المقررة له بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين صاحب العمل فيكون بإمكانه التقدم بشكوى ضد صاحب العمل حيث أن هناك إدارة مختصة و هي (إدارة العمالة المنزلية) تختص بتلقي شكاوي العمالة المنزلية ضد كفلائهم والعمل على حلها ، وفي حال تعذر عليها ذلك تحيل الأمر للقضاء ليقرر ما يراه بهذا الشأن.

وبناءً على ما سلف فإن الوزارة ترى بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أعلاه استندت على أسباب بعيده كل البعد عن الواقع العملي والقانون المطبق حاليا في دولة الكويت.

٣٠٢

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ثالثاً :- ملاحظات الوزارة على الاقتراح بقانون الخاص بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية تتمثل ملاحظاتنا في التالي:-

نرى بأنه يتعين أن تنشأ تلك الشركة في صورة (شركة مساهمة عامة) وليست في صورة (شركة مساهمة مقفلة).

وبالتالي نرى تعديل عنوان الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي:-

((اقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة عامة لاستقدام العمالة المنزلية))

بشأن ديباجة الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى التالي :-

يتعين أن تتضمن ديباجة الاقتراح المشار إليه الإشارة إلى كلٍ من:-

١. المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب باعتباره القانون الذي ينظم عملية دخول وخروج الأجانب من والى البلاد ، وكذلك كيفية منحهم إقامة بالبلاد.
٢. القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
٣. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

٤. نرى حذف عبارة (وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، حيث أن هذا القانون ينظم عمل العاملين بالقطاع الأهلي وليس من اختصاص القطاع الأهلي تنظيم الأمور التي تتعلق بالعمالة المنزلية.

نرى إضافة (مادة جديدة) للاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه تدرج بعد ديباجة الاقتراح سالف الذكر ويكون نصها على النحو التالي:-

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية ، ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شروط وإجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه وإلغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل عامل منزلي يتم استقدامه).

أما بشأن المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه

والتي قررت بأن ((تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد ...)).

حيث نرى الآتي :-

- مفهوم ما قررته المادة سالفة الذكر أن الشركة المقترح إنشائها وفروعها هي التي تتولى عملية استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بدولة الكويت دون غيرها ومن ثم فسوف يترتب على ذلك إغلاق مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها تراخيص من وزارة الداخلية بممارسة هذا النشاط ومما لا شك فيه أن ذلك سوف يترتب عليه فقد العديد من الأسر الكويتية مصدر رزقها ، الأمر الذي نرى معه في حال الموافقة على إنشاء تلك الشركة يتعين أن يتم السماح (لمكاتب استقدام العمالة المنزلية الملتزمة بأحكام القانون والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية والتي لم يصدر عنها أية مخالفات بالعمل وممارسة نشاطها أما المكاتب غير الملتزمة فنرى إغلاقها وحرمانها من مزاولة هذا النشاط بصورة نهائية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

نرى حذف كلمة (مقفلة) الواردة في بداية المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه والاستعاضة عنها بكلمة (عامة) بحيث يكون النص على النحو التالي:-

((تنشأ شركة مساهمة عامة أو أكثر تتولى ..... الخ)).

نرى تعديل المادة (٢) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعاده بحيث تكون على النحو التالي:-

((يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مقر واحد داخل دولة الكويت ولا يجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى)).

- حيث أننا نرى عدم جواز فتح فروع للشركة الواحدة أسوة بما هو معمول به بشأن مكاتب استقدام العمالة المنزلية إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص.

والقصد الذي نبتغيه من وراء ذلك هو إحكام الرقابة والتفتيش على تلك الشركات أثناء مباشرة نشاطها منعا لحدوث أي تلاعب أو تجاوزات من تلك الشركات نظرا لكون النشاط الذي تقوم به يتمثل في التعامل مع البشر وهذا النشاط يختلف عن الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأخرى.

الأمر الذي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة والتفتيش على تلك الشركات أثناء مباشرة عملها.

وبشأن المادة (٣) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه

حيث نرى إلغاء عبارة (وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة) الواردة بنهاية تلك المادة والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لعقود استقدام العمالة المنزلية المعدة من قبل وزارة الداخلية).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KU'WAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

وبشأن المادة (٥) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه حيث نرى التالي :-

- إلغاء البند رقم (٢) من المادة (٥) .
- إضافة بند جديد لتلك المادة وذلك على النحو التالي :-

((اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة العمالة المستقدمة من قبلها وخلوها من الأمراض والتأكد من سلامة صحتهم قبل قدومهم للبلاد وذلك بفحص تلك العمالة في المراكز المعتمدة من وزارة الصحة في الدول المصدرة لتلك العمالة (جامكا) .

نرى تعديل المادة (٦) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو التالي :-

(يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على استقدام العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقا للقرارات الوزارية التي تصدر عن وزير الداخلية بهذا الشأن).

وبشأن المادة (٧) من الاقتراح بقانون المشار إليه

والتي قررت بأنه (تسري على هذه الشركات أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون).

وهذا يعني أن تلك الشركات سوف يطبق عليها أحكام القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ في حين أنه يتعين أن يطبق على هذه الشركات حال الموافقة على إنشائها القانون الخاص بالعمالة المنزلية الذي سوف يتم صدوره في حال الموافقة عليه بالإضافة إلى القرارات التي تصدر عن معالي وزير الداخلية باعتباره الوزير المختص بإصدار القرارات المنظمة لكافة الأمور المتعلقة باستقدام العمالة المنزلية بدولة الكويت .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

نرى تعديل المادة (٨) من الاقتراح بقانون المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي:-

((تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الداخلية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون)).

نرى إلغاء المادة (٩) من الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه.

وأخيراً فإن الوزارة ترى بأنه يتعين قبل الموافقة على إنشاء تلك الشركة المقترحة ضرورة أن يصدر قانون العمالة المنزلية والمحال مشروعه على مجلس الأمة الكويتي لمناقشة هذا المشروع مع القانون لضمان التوافق القانوني.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رابعاً :- مرئيات الوزارة بشأن ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة على الاقتراح بقانون العمالة المنزلية

بشأن ما يتعلق بطلب إبداء مرئياتنا حيال ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة على الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية المقدم من العضو/ صالح عاشور.

- إن كل ما يتعلق بالعمالة المنزلية وفقا للمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ م ينعقد فيه الاختصاص لوزارة الداخلية وذلك منعا لتداخل الاختصاصات وعليه نجد أن القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي في المادة الخامسة قد استثنى من تطبيق أحكامه فئة العمالة المنزلية والتي يصدر بكل ما يتعلق بشئونهم قرارا من الوزير المختص وهو وزير الداخلية وذلك لتنظيم العلاقة بينهم وبين المخدومين.
- نصت المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/٦ على إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة والتي يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتتولى تلك الهيئة ذات الاختصاصات المقررة لوزارة الشئون في هذا القانون وإذا كانت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل غير مختصة فيما يتعلق بالعمالة المنزلية كما سلف بيانه فإن هذا الأمر ينسحب على الهيئة العامة للقوى العاملة التي ينحصر اختصاصها فيما يتعلق بالعمالة في القطاع الأهلي (م ١٨) وليس القطاع المنزلي.

..... الأمر الذي يترتب عليه عدم اختصاص الهيئة العامة للقوى العاملة في كل ما يتعلق بالعمالة المنزلية من الناحية القانونية وكذلك الفنية وينعقد به الاختصاص لوزارة الداخلية وفقا لما رسمه القانون.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد خص وزارة الداخلية بموجب المرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بكل ما يتعلق بالعمالة المنزلية على اعتبار أن هذه الفئة إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسرة الكويتية والبيت الكويتي وبالتالي يجب أن تحاط بجانب من الخصوصية والسرية حيث بلغ عدد الأسر الكويتية المخدومة من قبل فئة العمالة المنزلية (٢٦٥ الف) أسرة ترتبط بيانات أربابها بنظام الرقابة الأمنية التابع لوزارة الداخلية لسرية تلك المعلومات المتعلقة بالمواطنين ولتعلقها بالأمن القومي للدولة والصالح العام.

الأمر الذي نرى معه الالتفات عن ملاحظاتها بشأن هذا المقترح لعدم الاختصاص القانوني والفني، علما بأنه سبق وأن تم مخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بهذا الشأن.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait دولة الكويت

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

Minister of Social Affairs & Labour

مجلس الأمة

MOSAL_07168_2015

04/03/2015

I_09051_2015

05/03/2015

سعادة الأخ الكريم/ مرزوق على الغانم الموقر

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع:الاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية

==========

بالإشارة إلى الموضوع اعلاة نود التنويه إلى أن النائب السيد/صالح عاشور قد تقدم بإقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية،وتلقت الوزارة دعوة من لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل لحضور مناقشة الاقتراح آنف الذكر وخلال اجتماعات اللجنة تقدمنا بملاحظاتنا حول ذلك الاقتراح وفي هذا السياق يسرنا أن نرفق لكم طي هذا الكتاب نسخة من تلك المرئيات والملاحظات.

راجين التكرم بإحالته إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل لأخذها بعين الاعتبار عند إعادة صياغة المقترح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتطوير

يحال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل

١٢/٨ ص

تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - ص.ب: ٥٦٣ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت

Tel. : 22480000 - P.O.Box 563 Safat - Postal Code 13006 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ملاحظات الهيئة العامة للقوى العاملة
حول الاقتراح بقانون
بشأن العمالة المنزلية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه والى الاقتراح بقانون المقدم من النائبين/ صالح عاشور – سعدون حماد العتيبي عضوي مجلس الامة حول العمالة المنزلية فانه بعد الاطلاع على الاقتراح المذكور ودراسته فان الهيئة تؤيد من حيث المبدأ باصدار قانون ينظم حقوق العمالة المنزلية وعلاقتها مع صاحب العمل المخدوم وان مثل هذا القانون من شأنه ان يسد الفراغ التشريعى فى النظام القانونى الكويتى ويستجيب الى المطالب الدولية المنتهية الى ضرورة تنظيم اوضاع هذه الفئة بموجب تشريع خاص علما ان منظمة العمل الدولية اعتمدت الاتفاقية رقم ١٨٩ التى تعنى بهذه الفئة .

وحيث انه توجد عدة ملاحظات للوزارة حول الاقتراح بقانون المشار اعلاه فمنها ما هو ذا طابع شكلي يتعلق فى الصياغة التشريعية وترتيب احكام ونصوص هذا المشروع ومنها ملاحظات موضوعية وذلك على النحو الأتى :-

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١) يجب ان تتضمن الديباجة الاشارة الى القانون رقم ٢٠١٣/٩١ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر .

٢) ينبغى ان تتضمن ديباجة المشروع الاشارة الى قانون اقامة الاجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ باعتباره التشريع الذى ينظم منح العمالة المنزلية سمة الدخول الى البلاد كما ينبغى ان تتضمن الديباجة الاشارة الى القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل بالقطاع الاهلى ، باعتبار ان المادة ٥ منه قد تضمنت نصا يقضى بان يتولى الوزير المختص اصدار قرار ينظم العمالة المنزلية .

٣) لوحظ ان المادة الاولى من الاقتراح والخاصة بالتعريف ادخلت فى مفهوم (العمالة المنزلية) كل من رعاة الاغنام والمزارعين فى حين ترى الهيئة ان هاتين الفئتين من العمالة لا يصدق عليهم مفهوم العمالة المنزلية فهم لا يقومون بخدمة الاسرة فى المنزل ويعتبرون عمالا وفقا لمفهوم قانون العمل فى القطاع الاهلى ويخضعون لأحكامه هذا مع مراعاة ان مفهوم المزارع يختلف عن مفهوم البستانى فبينما يصدق على الثانى مفهوم العمالة المنزلية فان مفهوم المزارع يخضع لإحكام قانون العمل فى القطاع الاهلى رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ كما ترى الهيئة ضرورة اعادة صياغة المادة الاولى من الاقتراح بقانون بحيث يجرى نصها على النحو التالى :-

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مادة (١) ((يقصد بالعبارات التالية فى مجال تطبيق هذا القانون المعانى المبينة قرين كل منها)) ثم يتم ذكر كل عبارة وتعريفها على ان يتم استبعاد الامثلة الواردة للعمالة المنزلية حيث يجب ان تأتى نصوص القانون عامة ومجردة دون أمثلة .

٤) تلغى كلمة (الكفيل) أينما وجدت فى مشروع القانون وتستبدل بمصطلح (صاحب العمل) .

٥) استبدال عبارة (الاستخدام) والواردة فى المادة (١) فقرة ٢ لتصبح (الاستقدام).

٦) الغاء الفقرة ٦ من المادة ٢ الواردة فى الباب الثانى الخاص بشروط اصدار الرخص للمكاتب حيث ان تجهيز سكن للعمالة المنزلية ليس من شروط الترخيص وانما هى من التزامات المكتب وهى واردة فى المادة ٩ من المشروع .

٧) تقترح الهيئة ان يتضمن المشروع مادة مستقلة تلزم مكتب استقدام العمالة المنزلية بإعادة العامل المنزلي الى موطنه على نفقة المكتب وذلك فور ثبوت عدم لياقة العامل للعمل أو رفضه استلام العمل ويحظر على المكتب اعادة تشغيله لدى صاحب عمل اخر.

٨) مادة (٩) استبدال كلمة (الكفالاء)الى اصحاب الاعمل .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٩) الغاء عبارة (الرسمية) الواردة فى المادة (١٠) من المشروع واستكمال بقية النص .

١٠) نرى الغاء المادة (١١) لأنها تتضمنا أحكاما مبهمة وغير واضحة بشأن طبيعة العم المنتدب إذ أن تحديد إختصاصاته لا تتناسب مع طبيعة عمله .

١١) مادة (١٣) الغاء الفقرة ولا يجوز باي حال من الاحوال خصم اى جزء من الراتب واضافة بدل منها بحد اقصى باليوم السابع من الشهر الجديد .

١٢) تحظر المادة ١٧ من الاقتراح بتشغيل العامل بأعمال مهينة للكرامة الانسانية وترى الهيئة ان هذا العبارة مطاطة غير واضحة الدلاله وقد يدخل بعض الاعمال فى صميم واجبات العامل ويراها البعض انها (مهينة للكرامة الانسانية) .

١٣) استبدال عبارة (قواعد العقد) الواردة فى ٢٠ من المشروع بعبارة (نصوص العقد).

١٤) نقترح الغاء الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ فى المشروع لعدم اتساقها مع موضوع المادة والحالات التى يجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدمات العامل المنزلي .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

علما أن اختصاصات لجنة الفصل فى المنازعات الناشئة بين العامل المنزلي وصاحب العمل قد ورد تنظيمها فى الباب التاسع من المشروع .

- المادة ٢٧ من المشروع المقترح غير متوافقة مع حكم المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٨٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، ونرى أن تكون البيانات فى المشروع المقترح متطابقة مع البيانات الواردة فى المادة ٧ من الاتفاقية المشار اليها تلاقيا لأى مساءلة فى حالة التصديق على الاتفاقية .

١٥) نرى الغاء المادة (٢٩) من المشروع لأن التعويض عن باقى مدة العقد يحتاج الى تحقيق قضائى.

١٦) تتحفظ الهيئة على ما تضمنته المادة ٣٠من المشروع من اعتبار ان المساعدات والهبات التى تمنح بصفة دورية جزء من عناصر الاجر ، اذ ان من شان ذلك عزوف اصحاب العمل من تقديم المساعدات للعمالة المنزلية .

١٧) نرى الغاء المادة(٣٠) حيث أن نرى ان يكون تحديد الاجر بضوابط تصدر من الوزير المختص لتحقيقا المرونة فى التشريع.

١٨) كما ترى الهيئة ترك تحديد الحد الادنى الاجر لقرار تنفيذى من الوزير المختص يقدر شانها لكى تكون هناك مرونه .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ Date

١٩) نرى الغاء المادة (٣١) الخاصة بدفع الاجر للعامل المنزلى لورود هذ الحكم فى المادة (١٢) من المشروع والخاصة بالتزامات صاحب العمل .

٢٠) اعادة صياغة المادتين ٣٢+٣٣ الواردتين فى المشروع فى مادة واحدة يجرى نصاها مالاتى :-

(يحظر تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل اعمارهم عن (٢١) سنة ميلادية).

٢١) تتحفظ الهيئة على ما تضمنته المادة ٣٧ من المشروع بشأن تحميل صاحب العمل اجور العامل المنزلى عن الفترة المتبقية من عقده وذلك عند اعادته الى بلده بسبب مرضه ، اذ ترى الهيئة ان مثل هذا الامر يثقل كاهل صاحب العمل بأعباء مالية باهظة .

٢٢) تقترح الهيئة تعديل مبلغ الغرامة الواردة فى المادة (٤٢) والتى جاءت بمقدار ٥٠٠ د.ك كويتى لتصبح ٥٠٠٠د.ك لتتناسب مع جسامة المخالفة .

٢٣) نقترح تعديل مبلغ الغرامة الوارد فى المادة ٤٣ من المشروع ليصبح ٥٠٠٠د.ك بدلا من ٥٠٠ د.ك لذات الاسباب المشار اليها اعلاه .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢٤) تعديل مبلغ الغرامة الواردة من المادة ٤٥ من المشروع بقيمة ٥٠٠د.ك لتصبح ٥٠٠٠د.ك لجسامة المخالفة واستبدال عبارة (تكرار المخالفة) بعبارة (العود) وتعديل عبارة (تاريخ الانتهاء) لتصبح (تاريخ الالغاء).

٢٥) المادة ٤٧ نقترح حذفها .

٢٦) تتحفظ الهيئة على المادة ٤٩ الواردة فى المشروع وما يتضمنه مع منح ادارة العمالة المنزلية سلطة إلزام صاحب العمل بتعويض العامل عن العمل الاضافى بواقع اجر مضاعف عن الاجر المتفق عليه فى العقد حيث ترى الهيئة ان هذا الاختصاص من صميم السلطة القضائية .

٢٧) اعادة صياغة المادة ٥٠ ودمجها مع المادة ٢٣ لتناولها احكام مماثلة وذلك مع مراعاة ان يقوم مكتب استقدام العمالة بمعاونة العامل المنزلي بالرجوع على صاحب العمل بالتعويض المناسب.

٢٨) ترى الهيئة إلغاء المادة ٥١ من المشروع والقاضية ببطلان عقد العمل الذى يفتقر الى البيانات التفصيلية بالحقوق والالتزامات واعادة العامل الى مكتب الاستقدام حيث ترى الهيئة ان افتقار العقد للبيانات التفصيلية ، لا يرتب بطلانه وان احكام القانون قد عالجت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢٩) حقوق العامل وهى تعتبر ذات طبيعة امره وملزمه لصاحب العمل ومكملة لبنوده .

٣٠) تقترح الهيئة دمج المادة ٤٥ والمادة ٥٦ لوحدة الموضوع ونقترح ان يجرى نص المادة بعد اعادة الصياغة على النحو التالى :-

(يعاقب العامل بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة من قانون الجزاء رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ اذا قام العامل بتقديم بيانات غير صحيحة وكانت جوهرية فى التعاقد وذلك مع عدم الاخلال بجواز فسخ العقد واعادته الى بلده على نفقته بمعرفة الادارة المختصة).

٣١) المادة (٤٩) استبدال ادارة العمالة المنزلية الواردة بالنص الى الادارة المعنية

٣٢) تقترح الوزارة إلغاء الفقرة الاخيرة الواردة فى المادة ٥٥ من المشروع والقاضية بأحقية استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام العامل .

٣٣) تقترح الهيئة اعادة صياغة المادة٥٨ بحيث يتم تحديد حالات الصرف من الصندوق الى قرارا يصدر بهذا الشأن من الوزير المختص وذلك لإضفاء المرونة فى مثل هذا الامر .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٣٤) نرى تعديل مدة الاسبوعين المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من المشروع لتصبح ٤٨ ساعة تمشيا مع الاتفاقية الدولية رقم ١٨٩ التى تحث على سرعة الفصل فى المنازعات بين العامل وصاحب العمل .

٣٥) تقترح الهيئة الغاء الفقرة الاخيرة من المادة ٦٧ الواردة فى المشروع والتى تقضى بعدم احقية العامل المنزلى فى الحصول على مكافأة نهاية خدمة عند تركه العمل وتحويله الى صاحب عمل اخر حيث ترى الهيئة ان تحويل العامل لا يؤدى الى حرمانه من كافة حقوق العمالية من مرتبات ومكافأة نهاية خدمة .

٣٦) تقترح الهيئة ان تضاف مادة الى المشروع تقضى بجواز تحويل العامل المنزلى من صاحب عمل غير الكويتى الى صاحب عمل اخر ولو كان ذلك قبل استكمال اجراءات منح الاقامة له حيث ينبغى حظر ذلك على صاحب العمل الكويتى الا بعد استكمال اجراءات منح الاقامة .

واخيرا تشير الهيئة الى ان الاقتراح بقانون كرس دور مكاتب استقدام العمالة المنزلية فى مباشرة اختصاصاتها علما ان هناك ملاحظات عديدة على ممارسات هذه المكاتب واساءه استغلال

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مكتب المدير العام
Office of the Director

التاريخ
Date

تراخيصها الامر الذي اساء الى سمعة دولة الكويت فى المحافل الدولية وخاصة لدى الجهات العاملة فى ميدان حقوق الانسان .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٣)

التاريخ : ٦ شعبان ١٤٣٥هـ
الموافق : ٤ يونيو ٢٠١٤م

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطاء صفة الاستعجال
٥/٦/٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المائة وثلاثة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ - الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية .

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية . (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التقرير المئة وثلاثة

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية

من المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، فيصل محمد الكندري

محمد طنا العنزي ، محمد ناصر الجبري ، مسعدون حماد العتيبي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ حيث تبين لها أن **الاقتراح بقانون الأول** المشار إليه يهدف وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية إلى وضع تشريع للعمالة المنزلية ذلك أن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالة المنزلية على الرغم من أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد العمالة الأجنبية ، فضلاً عن أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ استثنى من تطبيق أحكام هذا القانون العمالة المنزلية دون سند قانوني ، ومن ثم فهي لا تملك الحق في المطالبة أمام صاحب العمل بأي حقوق طالما لا تملك أي دليل بصحة إدعائها أمام المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تعرضت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة ، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في أحيان كثيرة بين الكويت والبلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وزيادة معدل الجرائم كالدعارة وتجارة المخدرات والسرقات والاعتداء بالضرب والقتل ، وتكبد الدولة مبالغ طائلة لتغطية نفقات تسفير العمالة المنزلية وإعادتهم قبل ترحيلهم .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وديننا الحنيف يأمرنا بعدم التفرقة في المعاملة بين الناس بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة ، كما أن المجتمع الكويتي أصبح لا يستغني عن خدمات هذه الفئة ، وبالتالي فإن أفرادها يعتبرون جزءاً من أفراد الأسرة يؤثرون فيها وتتأثر بهم .

ولما كان الاقتراح بقانون الأول المعروض يسد نقصاً في التشريع خاصة أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تستثني الفقرة الأولى من المادة الخامسة العمالة المنزلية من تطبيق أحكامه ويصدر الوزير المختص بشئونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل .

ولما كان لا يوجد في الاقتراح بقانون المعروض ما يخالف الدستور أو القانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

الهدف منه هو تقنين أوضاع استقدام العمالة المنزلية وحصرها في استقدامها وتشغيلها في البلاد في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقدها لاستقدام هذه العمالة وعدم إساءة البعض لها ومعاملتهم معاملة إنسانية كريمة في إقامتهم وإعادتهم إلى بلادهم عند انتهاء عقود عملهم والوفاء بحقوقهم حتى لا تكون الكويت عرضه لتقارير بعض منظمات حقوق الإنسان التي توصي بمعاملتهم معاملة كريمة تتوافق مع المبادئ العامة لهذه الحقوق .

ويلاحظ أن الاقتراح بقانون خلا من تعيين الوزير المختص المشار إليه في المادة الثامنة من الاقتراح ولذلك رأت اللجنة أن يكون الوزير المختص هو وزير الشئون الاجتماعية والعمل وأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار منه بدلاً من وزير المالية .

وبناء على ما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى **الموافقة على** الاقتراح بقانون الأول في شأن العمالة المنزلية كما جاء وكذلك **الموافقة بإجماع الحاضرين** من اعضائها على الاقتراح بقانون الثاني بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية مع التعديل سالف الذكر .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٠٣٤/٦٠

٢٠١٣/٨/٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحيـة طيبـة .. وبعـد ،،

أتقــدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العمالـــة المنزليـــة ، مـــشفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه علـــى مجلـــس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقـدم الاقـتراح

صالـح أحـمـد عاشـور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء .

٢٠١٣/٨/٢٧

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلى.
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول
(مادة ١)

- المقصود بالعمالة المنزلية الخاصة لأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة ولحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب ، وهذه الأعمال على سبيل المثال :-

(١- سائق ٢- طباخ ٣- عامل للتنظيف ٤- مربية أطفال ٥- مرافق لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ٦- رعاة الأغنام ٧- المزارعين)

- المقصود بالمكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: وهي مكاتب استخدام العمالة المنزلية.
- المقصود بصاحب العمل :هو الكفيل الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد بواسطة أحد المكاتب المرخصة ولديه إقامة صالحة من وزارة الداخلية على كفالته وترخيصها ساري المفعول .
- المقصود بالمكتب الخارجي: مكتب استقدام العمالة المنزلية خارج دولة الكويت والمعتمد لدى سفارات دولة الكويت .

الباب الثاني
شروط إصدار الرخص للمكاتب
(مادة ٢)

يشترط لإصدار ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية :-

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١- أن يكون كويتي الجنسية .
٢- ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً .
٣- ألا يكون موظفاً حكومياً أو لدى القطاع الأهلي .
٤- أن يجيد القراءة والكتابة .
٥- دفع كفالة مالية في وزارة الداخلية بمبلغ ٥٠٠٠د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي لاغير).
٦- تجهيز سكن للعمالة يتوفر فيه الحد الأدنى للمعيشة الكريمة .

(مـــادة ٣)

يحظر على المكاتب استقدام العمالة من الخارج ، دون ترخيص ساري المفعول من الجهات المختصة، وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد من سفارة البلد التابع لهـا المكتـب الخـارجي بدولـة الكويت.

الباب الثالث

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

(مـــادة ٤)

يحظر على كل من مكتب الاستقدام وصاحب العمل إلزام العامل بدفع أي مبالغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل .

(مـــادة ٥)

يلتزم مكتب الاستقدام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والتنسيق مع المكتب الخارجي لفتح حساب لكل عامل في موطنه قبل وصوله لدولة الكويت وإثبات رقم الحساب في العقد المبرم بين الكفيل والعامـل وصاحب المكتب .

(مـــادة ٦)

يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللـون أو التكلفة و الإعلان عنهم بطريقة مهينة لآدمية الإنسان .

(مـــادة ٧)

تلتزم جميع المكاتب بمراجعة الجهات الحكومية الرسمية بخصوص الشكاوى التي تقدم ضدهم سواء مـن أصحاب العمل أو العمال ، متى طلب منها ذلك بموجب إخطار رسمي .

(مـــادة ٨)

تلتزم المكاتب بالتأمين على العمالة التي تستقدمها من الخارج لدى إحدى الشركات الكبرى في مجال التأمين طيلة مدة عقد العمل ، على أن تشمل التغطية التأمينية كل المخاطر التي يتعرض لها العامل منـذ لحظة وصوله الى دولة الكويت حتى انتهاء مدة العقد .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٩)

يلتزم مكتب الاستقدام بتأمين سكن مؤقت مجهز بوسائل المعيشة اللائقة لتسكين العمالة التي تـــستقدمها من الخارج لحين إلحاقهم بالعمل لدى الكفلاء الذين تم التعاقد معهم.

الفصل الثاني

التزامـــات صاحـــب العـــمل

(مـــادة ١٠)

يحظر على أصحاب الأعمال استقدام العمالة المنزلية إلا عن طريق أحد مكاتب استقدام العمالة المنزليـــة الرسمية والتي تعمل بموجب ترخيص ساري المفعول.

(مـــادة ١١)

يحظر على أصحاب العمل تكليف العامل بعمل لا يدخل في اختصاصه المنصوص عليه في العقد المبـــرم بينهما أو تكليفه بالعمل لدى الغير وإلا فإنه يتعين على صاحب العمل تعويض العامل على تكليفه بالأعمال الإضافية التي كلفه بها مقابل عوض مالي يخضع لقواعد العدالة والعرف الجاري وذلك عن المـــدة التـــي استغرقها في أداء هذه الأعمال.

(مـــادة ١٢)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبـــر إيـــصال التحويل هو الإثبات الوحيد لاستلام العامل رواتبه بحيث لا تقل نسبة المبلغ المحول عـــن (٧٠%) مـــن مبلغ الراتب .

وفي حالة رفض العامل تحويل راتبه على حسابه يتم تصديق هذا الاتفاق بمعرفة مكتب الاســـتقدام الـــذي جاء بواسطته.

(مـــادة ١٣)

يكون دفع الأجر الشهري للعامل من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.

(مـــادة ١٤)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذيه أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل وذلك لاســـتخدامه الشخصي.

(مـــادة ١٥)

لا يجوز اقتطاع أكثر من(٥٠%) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض لصاحب العمل، ولا يتقاضـــى صاحب العمل عنها أي فائدة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ١٦)

يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه ·

(مـــادة ١٧)

لا يجوز تكليف العامل بأي أعمال خطرة أو تؤثر على صحته أو مهينه للكرامة الإنسانية وإلا فإنه جـوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر أو إنهاء العقد والسفر على حساب صاحب العمل·

(مـــادة ١٨)

يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم داخل مسكنه تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة .

(مـــادة ١٩)

يحظر على صاحب العمل احتجاز أي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية·

الفصل الثالث

التزامـــات العـــامل

(مـــادة ٢٠)

يلتزم العامل بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه قواعد العقد ·

(مـــادة ٢١)

على العامل أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل ·

(مـــادة ٢٢)

يلتزم العامل بالمحافظة على أموال أصحاب العمل وممتلكاتهم وعدم إفشاء أسرارهم .

البـــاب الرابع

الفصل الأول

العناصر الجوهرية في العقد

(مـــادة ٢٣)

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديد العقد مع صاحب العمل إلا بواسـطة المكتب الذي تم استقدام العامل بواسطته في الكويت وبموافقة خطية بلغة العامل .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٢٤)

وفي حال عدم تجديد العقد واستمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل رغم عدم موافقتـــه أو تجديـــد العقد مع العامل وعدم مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بدفع ضعف الأجـر المتفق عليه في العقد المنتهي ويلتزم بتعويض العامل عن أي أضرار يمكن أن تلحقه من جراء ذلك ·

(مـــادة ٢٥)

تحدد فترة تجربة للعامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على تسعين يوما، ويجوز لصاحب العمل الاستغناء عن خدماته دون إعلان خلال هذه المدة مع التزامه بسداد الأجور المستحقة عن هذه الفترة وذلـــك فـــي الأحوال التالية:

١ – تخلف أي شرط من الشروط المحددة التي يجب أن تتوافر في العامل بموجب العقـــد المبـــرم بـــين صاحب العمل والمكتب .

٢ – ثبوت عدم اللياقة الصحية للعامل .

٣ – رفض العامل استلام العمل .

٤ – عدم موافقة الجهات الأمنية .

٥ – ثبوت عدم كفاءة العامل للعمل أثناء فترة التجربة .

وبوجه عام إذا توافرت أي أسباب لا دخل لصاحب العمل فيها وكانت تحول دون تسلم العامل لعمله وذلـــك بقرار من لجنة المنازعات المختصة ·

(مـــادة ٢٦)

لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد·

(مـــادة ٢٧)

لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقد مكتوب باللغتين العربية ولغة العامل، على أن يتضمن العقد جميع الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وعلى الأخص:

١ – اسم العامل وبياناته بالكامل.

٢ – اسم الكفيل وبياناته بالكامل.

٣ – مدة العقد.

٤ – تاريخ الالتحاق بالعمل.

٥ – الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.

٦ – نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.

٧ – بيان مكان العمل على وجه التحديد.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٢٨)

لا يجوز استخراج سمة الدخول لأي عامل من إدارة الجوازات والهجرة المختصة إلا بموجب عقد مصدق وصادر من أحد مكاتب الاستقدام المرخص لها قانونا بترخيص ساري المفعول ·

(مـــادة ٢٩)

في حال ثبوت أن فسخ العقد كان بسبب يرجع لصاحب العمل يلتزم بسداد كامل قيمة العقد للعامل مع تحمله تكاليف سفره لموطنه ·

الفصل الثاني
في الأجـــور

(مـــادة ٣٠)

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه من مساعدات أو هبات بصفة دورية، وفي كل الأحوال لا يجوز التعاقد مع العامل بأجر شهري يقل عن خمسة وأربعين دينارا كويتيا شهريا ·

(مـــادة ٣١)

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر ·

الفصل الثالث
تشـــغيل الأحـــداث

(مـــادة ٣٢)

يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

(مـــادة ٣٣)

يحـــظر تشـــغيل الأحـــداث مـــن الجنســـين .

الباب الخامس
في ساعات العمل والإجازات

(مـــادة ٣٤)

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ســاعة، ولا تحتسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل .

وفي حالة قيامه بالعمل ساعات إضافية، يلتزم صاحب العمل بدفع أجر مضاعف عن كل ساعة.

(مـــادة ٣٥)

يمنح العامل يوما كاملا للراحة الأسبوعية من دون أجر وإذا استدعت ظروف العمــل تـشغيله يــوم الراحة الأسبوعية فإنه يتقاضى أجرا عن هذا اليوم يوازي ضعف الأجر المتفق عليه بموجب العقد.

(مـــادة ٣٦)

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي: ــ

(رأس السنة الميلادية (يوم واحد) - رأس السنة الهجرية (يوم واحد) - الإسراء والمعراج (يوم واحد) - عيد الفطر (يومان) - عيد الأضحى (يومان) - المولد النبوي (يوم واحد) - العيد الوطني (يوم واحد) وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد أيام الإجازات الرسمية يقرر له أجر مضاعف ويراعى المناسبات في الأيام الأخرى .

(مـــادة ٣٧)

للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيــب المــسئول بإحــدى المراكز الصحية الحكومية الحق في الإجازات المرضية التالية خلال السنة:

بحد أقصى شهرين بأجر كامل وفي حال استدعى علاج العامل مدة أطول يكون لصاحب العمل الخيار بــين سداد أجور العامل طيلة فترة مرضه لحين شفائه ورجوعه للعمل أو التكفل بمصاريف سفره إلى موطنــه وسداد كامل الرواتب عن المدة المتبقية في العقد وذلك بموجب قرار من لجنة المنازعات. فإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب المراكز الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الأهلي الذي عينه صاحب العمل.

(مـــادة ٣٨)

لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة(٣٠) يوما بأجر كامــل وتزداد إلى (٤٥) يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة .

(مـــادة ٣٩)

لصاحب العمل الحق في تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز تجزئتها برضا العامــل وموافقتــه بعــد النصف الأول من المدة المحددة لها ويشترط في موافقة العامل أن تكون خطية وبلغته .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الباب السادس

مكافأة نهاية الخدمة

(مادة ٤٠)

في حال رغب أحد طرفي العقد بعدم تجديده يلتزم صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة ٠ على النحو التالي : -

١ - أجر شهر عن كل سنة خدمة من الخمس سنوات الأولى ٠

٢ - أجر شهرين عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على أجر سنة ٠

الباب السابع

الفصل الأول

الجزاءات التي توقع على المكتب

(مادة ٤١)

يتم توقيع غرامة مالية مقدارها (٢٥٠) د٠ك (مئتان وخمسون دينارا كويتياً لا غير) على المكاتب المخالفة لنص المادة رقم (٦) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة مع سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر٠

(مادة ٤٢)

كل صاحب مكتب يزاول مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج دون الحصول مسبقا على ترخيص يعاقب بغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) (ألف دينار كويتي لا غير) مع غلق المكتب٠ وإذا كان الترخيص منتهيا يعاقب بغرامة مالية مقدراها (٥٠٠د٠ك) (خمسمئة دينار كويتي لا غير) مع تعديل وضعه خلال أسبوعين وفي حالة عدم تعديل الوضع خلال المهلة يغلق المحل بصفة مؤقتة لحين استصدار ترخيص أو تجديده وينشر القرار في الجريدة الرسمية الصادر بالغرامة والغلق على نفقة صاحب المكتب٠

(مادة ٤٣)

كل صاحب مكتب أو صاحب عمل طلب لنفسه بالذات أو الواسطة مقابلاً مادياً أو عينياً من العامل نظير التوسط في استقدامه أو تشغيله أو الإبقاء على عمله لدى صاحب العمل يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي لا غير أو بإحدى هاتين العقوبتين٠

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٤٤)

في حالة ثبوت عدم قيام المكتب بالتأمين على العمالة المستقدمة يعاقب بالغرامة التي لا تقـل عـن مئة دينار كويتي ولا تزيد على خمسمئة دينار كويتي ويسحب ترخيص المزاولة لمدة ستة أشهر في حالة العود .

(مـــادة ٤٥)

كل صاحب مكتب استقدم "حدثاً" من الخارج للعمل بدولة الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين· وفي حالة تكرار المخالفـة يلغى الترخيص الصادر بالمزاولة ولا يكون لصاحب الترخيص الملغي الحق في إصدار ترخيص جديـد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الإنهاء ·

(مـــادة ٤٦)

يجوز التظلم من قرارات وقف الترخيص أو إلغائه بطلب يقدم لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ إعلان صاحب الترخيص بالقرار وللوزير حق قبول التظلم أو رفضه مع إعلان المتظلم بالقرار خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

الفصل الثاني
الجزاءات التي توقع على صاحب العمل

(مـــادة ٤٧)

وفي حال استعانة أصحاب الأعمال بعمالة منزلية بطريق آخر خلاف مكاتب الاستقدام يلتزم بدفع غرامـة مالية مقدراها ٢٥٠د·ك(مئتان وخمسون دينارا كويتيا لا غير) عن كل عامل تزداد إلى الضعف في حالة العود .

(مـــادة ٤٨)

إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها التزم بسداد مبلـغ عـشرة دنـانير كويتية عن كل شهر تأخير للعامل تعويضا له عن عدم قبض الأجر في موعده ·

(مـــادة ٤٩)

إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل عن العمل الإضافي كان للعامل التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضـعف الأجر المتفق عليه بالعقد·

(مـــادة ٥٠)

يبطل تجديد العقد مع صاحب العمل إذا لم يتم بواسطة المكتب، وهذا البطلان مقرر لمصلحة العامل و يكون للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض المناسب .

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٥١)

كل عقد عمل مبرم بين صاحب العمل والعامل لا يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والالتزامـــات التـــي يرتبها العقد على طرفيه والمنصوص عليها في هذا القانون يبطل بطلانا مطلقا ويلتـــزم صـــاحب العمـــل بإعادة العامل إلى مكتب الاستقدام ولا يحق له استرداد أي مبالغ في هذه الحالة ·

(مـــادة ٥٢)

كل صاحب عمل استقدم "حدثاً" للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عـــن خمسمئة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ·

(مـــادة ٥٣)

في حالة وجود أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقـــف إصـــدار أي ســـمات دخول لصاحب العمل بصفة مؤقته لحين صدور قرار نهائي بشأنها ·

الفصل الثالث

الجزاءات الموقعة على العامل

(مـــادة ٥٤)

يعاقب العامل بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة(٢٥٨) من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إذا ثبت تزويره لأي مستندات تفيد خبرته أو كفاءته في مجال عمله أو سنه ويتم إدراج هذه الجزاءات خلف ورقة عقد الاستقدام ·

(مـــادة ٥٥)

كل إخلال بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل يترتب عليها ضرر جسيم يفسخ العقد مع حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة مع استرداد صاحب العمل كافة المبالغ المدفوعة لاستقدام هذا العامل ·

(مـــادة ٥٦)

إذا أثبت العامل بعقد العمل أي بيان ثبت عدم صحته وكان هذا البيان جوهريا في التعاقد يترتب عليه فسخ العقد ويجوز لإدارة العمالة المنزلية ترحيل العامل إلى بلده على نفقته ·

البـــاب الثامن

صـــندوق تجمـــيع الغـــرامات

(مـــادة ٥٧)

تودع الغرامات التي يتم تحصيلها من أصحاب المكاتب والكفلاء بسبب مخالفتهم لأحكام هذا القانون بصندوق ينشأ في إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية ·

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٥٨)

يتم الصرف من هذه المبالغ لمساعدة العمالة المنزلية و ذلك في الحالات التالية:

١ – حالة عدم تجديد عقد العمل يصرف مبلغ يعادل راتب ثلاثة أشهر حسب الراتب الثابت بالعقد.

٢ – حالة انتهاء فترة التجربة و استغناء صاحب العمل عن العامل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين

٣ – حالة فسخ عقد العمل لسبب يرجع لصاحب العمل يصرف مبلغ يعادل راتب شهرين.

٤ – حالة الأمراض المزمنة الناجمة عن مخاطر العمل يصرف مبلغ يعادل راتب سنة.

٥ – حالة عدم سداد الراتب يصرف مبلغ بحد أقصى يعادل راتب ستة أشهر.

البـــاب التاســـع

فـــض المنـــازعـــات

(مـــادة ٥٩)

إذا نشأ نزاع بين صاحب العمل والعامل بشأن شروط العمل أو بسبب العمل فعليهما اتخـــاذ طريـــق المفاوضة المباشرة بينهما وفي حالة التوصل إلى اتفاق ودي يجب إفراغه في اتفاق مكتوب ويتم تسجيله لدى إدارة العمالة المنزلية خلال أسبوع من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن.

(مـــادة ٦٠)

إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق ودي جاز لصاحب العمل أو العامل أو كليهما عرض النزاع على مكتـــب استقدام العمالة المنزلية المتعاقد معه صاحب العمل لتسوية النزاع وفقا للقانون ونصوص عقود العمل .

(مـــادة ٦١)

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل يلزم إفراغه في عقد مكتـــوب يكـــون بمثابة ملحق أو تعديل عقد العمل وتودع صورة منه بملف العامل لدى مكتب الاســـتقدام وإدارة العمالـــة المنزلية .

(مـــادة ٦٢)

وإذا لم يحقق تدخل مكتب الاستقدام تسوية للنزاع خلال أسبوعين يحال النزاع في نهاية المدة إلـــى إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية عن طريق مكتب الاستقدام أو أحد أطراف النزاع .

(مـــادة ٦٣)

تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين العامل أو صاحب العمل أو مكتب الاستقدام إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية وممثل عن الاتحاد الكويتي لأصحاب مكاتب العمالة المنزلية وممثل عـــن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٦٤)

عند إحالة النزاع بين صاحب العمل والعامل عن طريق مكتب الاستقدام للإدارة المشار إليها بالمادة (٦٣) عليها تسوية النزاع خلال أسبوعين على الأكثر بقرار ملزم للطرفين ·

(مـــادة ٦٥)

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بمد إقامة العامل بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته·

(مـــادة ٦٦)

يجوز للعامل الذي صدر له قرار بمد إقامته بصفة مؤقته من إدارة العمالة المنزلية العمل لدى صاحب عمل آخر بتصريح مؤقت لحين الفصل بصفة نهائية في شكواه·

(مـــادة ٦٧)

يجوز للعامل التحويل والعمل لدى صاحب عمل آخر مدة العقد وفي هذه الحالة لا يستحق سوى مرتباته عن المدة السابقة التي قضاها في العمل وساعات العمل الإضافية دون أن يكون له الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة·

(مـــادة ٦٨)

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل لتسوية لها تحال من جهة الإدارة إلى المحكمة الكلية لتنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال ·

(مـــادة ٦٩)

جميع القضايا العمالية التي يكون المدعي فيها العامل تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات المحاكم ·

(مـــادة ٧٠)

يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه من إدارة العمالة المنزلية على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى بأسبوعين على الأقل ·

(مـــادة ٧١)

للخصوم أن يستأنفوا أحكام الدائرة العمالية حسب قيمة الدعوى ·

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مـــادة ٧٢)

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) سنه ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(مـــادة ٧٣)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقـــــتراح بقـانـــون
فـي شـأن العـــمالة المنـــزلية

إن النصوص التشريعية الحالية لا تلبي الحماية القانونية الكافية لحقوق العمالـــة المنزليـــة على الرغم من أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد العمالة الأجنبية ، فضلاً على أن قـــانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦لسنة ٢٠١٠ استثنى في تطبيق أحكام هـــذا القـــانون العمالـــة المنزلية دون سند قانوني ، ومن ثم فهي لا تملك الحق في المطالبة أمام صاحب العمـــل بـــأي حقوق طالما لاتملك أي دليل بصحة ادعائها أمام المحكمة وذلك وفقاً لأحكام القانون المـــدني ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تعرضت المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي تقع على هذه الفئة ، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية في أحيان كثيرة بين الكويت والبلدان المستقدم منها تلك العمالة ، وزيادة معدل الجـــرائم كالـــدعارة وتجـــارة المخدرات والسرقات والإعتداء بالضرب والقتل ، وتكبد الدولة مبالغ طائلـــة لتغطيـــة نفقـــات تسفير العمالة المنزلية وإعادتهم قبل ترحيلهم .

وديننا الحنيف يأمرنا بعدم التفرقة في المعاملة بين الناس بصفة عامة والمـــسلمين بـــصفة خاصة ، كما أن المجتمع الكويتي أصبح لايستغني عن خدمات هذه الفئة ، وبالتالي فإن أفرادها يعتبرون جزءاً من أفراد الأسرة يؤثرون فيها وتتأثر بهم ، ومن ثم أعد هذا الاقتـــراح الـــذي اشتمل على تسعة أبواب ، فقد بينت مادته الأولى المقصود بالعمالة المنزلية والمكاتـــب التـــي تخضع لأحكام هذا القانون وصاحب العمل والمكتب الخارجي .

أما المادة الثانية فقد بينت الشروط اللازمة لإصدار تراخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية في الخارج وحظرت المادة الثالثة على المكاتب استقدام العمالة المنزلية من الخـــارج دون ترخيص من الجهات المختصة ساري المفعول وبموجب عقد بينه وبين المكتب الخارجي معتمد في سفارة البلد التابع لها المكتب الخارجي بدولة الكويت ، أما الباب الثالث فقد اشـــتمل على ثلاثة فصول ، الفـــصل الأول تناولـــت مـــواده أرقـــام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) علـــى التزامات مكاتب الاستقدام ، أما الفصل الثاني فقد تناولت مـــواده أرقـــام (١٠، ١١، ١٢، ١٣،

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) التزامات صاحب العمل ، كما أشار الفصل الثالث في مـواده الثلاث وهي (٢٠، ٢١، ٢٢) على التزامات العامل .

أما الباب الرابع فقد اشتمل على ثلاثة فصول ، الفصل الأول تناول العناصر الجوهريـة في العقد والفصل الثاني تناول تنظيم أجور العاملين ، أما الفصل الثالث فقـد جـرم تـشغيل الأحداث .

أما الباب الخامس فتكلم عن ساعات العمل والإجازات ـ ووضح الباب السادس مكافـأة نهاية الخدمة التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل .

أما الباب السابع فقد اشتمل على الجزاءات التي تقع على المكتب وصاحب العمل وعلـى العامل .

أما الباب الثامن فتناول تنظيم صندوق الغرامات والحالات التـي يـصرف عليهـا مـن الصندوق .

وكان موضوع الباب التاسع فض المنازعات وذلك من المادة ٥٩ حتى المـادة ٧٢ التـي نصت على أن كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١١ مايو ٢٠١٤

٤٦٦٤
٤٠٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

كامل محمود العوضي — **فيصل محمد الكندري**

محمد طنا العنزي — **محمد ناصر الجبري**

سعدون حماد العتيبي

بحاله الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء
مع اعطاء صفة الاستعجال

١٤/٥/١٨

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتـــراح بقانـــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تنشأ شركة مساهمة مقفلة أو أكثر، تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية بالبلاد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وتخصص أسهم كل منها على النحو التالي :

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للهيئة العامة للاستثمار.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥٠% (خمسون بالمائة) تطرح للاكتتاب العام وتكون الأولوية للشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات والمؤسسات الأخرى العاملة عند صدور هذا القانون ، وفي حالة عدم استكمال رأس مال المعلن يعاد الطرح للاكتتاب العام للمواطنين بذات الشروط المعلن عنها للمساهمين.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ثانية)

يكون لكل شركة وفقا لهذا القانون مركز رئيسي بمدينة الكويت ويجوز لها إنشاء فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى.

(مادة ثالثة)

تلتزم الشركة وفقا للتنظيم الذي يحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بالوفاء بالمستحقات المالية الدورية للعمالة المستقدمة، وتنظيم أسس وظروف العمل للفئات العاملة بخدمات المنازل والرعاية الأسرية بأنواعها وعلى نحو خاص ضمان الوفاء بالأجر العادل والخدمات الصحية وفق صيغ عقود محددة لعمل كل فئة.

(مادة رابعة)

يكون لكل شركة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس وسبعة أعضاء من بين المساهمين من ذوى الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح الجمعية العمومية للشركاء وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

- وزارة الداخلية.
- وزارة الصحة.
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مدة المجلس ونظام العمل به ومواعيد اجتماعاته وإصدار قراراته.

ومكافآت أعضائه واللجان المنبثقة عنه.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة خامسة)

تلتزم الشركة بالآتي :

(١) تأهيل العمالة وتدريبها في مراكز متخصصة قبل دخولها البلاد.

(٢) إنشاء مراكز استقبال وإقامة للعمالة المستقدمة في حالتي الوصول والمغادرة ، مع عدم تحملهم الشخصي لأي نفقات أو تكاليف مقابل الاستقدام أو المغادرة ، مع تزويدها بوسائل المعيشة والإقامة الإنسانية والملائمة ووسائل الاتصال والإشراف.

(٣) استخدام الوسائل الحديثة من برمجيات ونظم وأجهزة حفظ المعلومات وسائر البيانات الشخصية عن العمالة التي يتم استقدامها بمعرفة الشركة وطرق تحديد الهوية لكل منهم.

(٤) وضع نظام لتأمين حقوق العمالة عند توقف أو تعسف أصحاب العمل في الوفاء بهذه الحقوق،والتي يجب تسديدها إليهم دوريا في مواعيد ثابتة وبالقيمة المدرجة في عقود عملهم، وفق النظم والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص.

(مادة سادسة)

يقتصر نشاط أي من هذه الشركات على توفير العمالة المنزلية وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأنماط الخدمات التي تستقدم إليها هذه العمالة المنزلية بما فيها خدمات الرعاية المنزلية والأسرية.

(مادة سابعة)

تسرى على هذه الشركات أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

(مادة ثامنة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية بناء على عرض الوزير المختص،وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة تاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

ولة الكويت
جلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون
بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام
وتشغيل العمالة المنزلية

عني الدستور الكويتي بالمحافظة على الحقوق وتأكيد الوفاء بها وفقا لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به ، واستنادا لذلك تضمنت القوانين المختلفة قواعد وإجراءات إصدار تراخيص مكاتب استقدام العمالة من الدول المختلفة للعمل في خدمات المنازل بأنواعها إضافة إلى الخدمات الأسرية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

وكأثر مباشر لما شهدته الساحة المحلية خلال الفترة الماضية من إساءة البعض استخدام التراخيص المقررة لاستقدام وتشغيل هذه العمالة، كما تبين عدم الوفاء لبعضهم بالحقوق أو معاملتهم على نحو غير صحيح مما يتوجب مراعاتهم . الأمر الذي كان مجالا للإساءة غير المبررة لموقف دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان والحفاظ على حقوق هذه الفئة ، وتوالت التقارير الدورية لمنظمات حقوق الإنسان الإشارة إليه وعدت معاملتهم في بعض الأحيان غير متوافقة مع المبادئ العامة لهذه الحقوق.

ولذلك كان من الملائم المبادرة إلى تقنين وتحديد أوضاع استقدام هذه العمالة وحصرها في شركات متخصصة تتقيد بالقواعد والضوابط الإنسانية في تعاقداتها لاستقدام هذه العمالة، مع مراعاة ظروف التشغيل والحفاظ على استحقاقاتهم للأجر الملائم لطبيعة العمل الذي جرى استقدامهم للعمل به.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

لذا فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بالتزام الدولة خلال سنة من تاريخ العمل به بإنشاء شركة مساهمة مقفلة أو أكثر يكون غرضها الأساسي استقدام وتشغيل العمالة المنزلية ومن في حكمهم ، وعلى أن يشكل مجلس إدارتها من الجهات ذات العلاقة والاهتمام بشئون العمالة المنزلية ونظم العمل بهذه الشركات والالتزامات المسند إليها القيام بها وتؤكد جميعها المعاملة الإنسانية والتدريب المناسب مع مراعاة العادات والتقاليد المرعية بالبلاد.

كما عني القانون بإقامة أماكن لإيواء العمالة في حالتي الاستقدام والإعادة إلى البلاد المستقدمين منها عند انتهاء أو إنهاء عقود عملهم واسند إلى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والإجراءات وسائر الشروط اللازمة لوضع أحكام القانون موضوع التطبيق.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

Office
Saadoun H. Al-Otaibi
Member of The Kuwait National Assembly

مكتب
سعدون حماد العتيبي
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة

١٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء شركات مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، المقدم من السادة الاعضاء :-

كامل محمود العوضي — فيصل محمد الكندري

محمد طنا العنزي — محمد ناصر الجبري

يعقوب عبدالمحسن الصانع (عين وزيراً)

مع خالص التحية ،،،،

مقدم الطلب
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

١٤/١١/١٦

ص.ب: ٧١٦ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - مباشر: ٢٢٤٦٧٥٩٧ - تلفون : ٢٢٠٠٢٢٤٧ - ٢٢٠٠٢٢٦٢ - فاكس : ٢٢٤٦٠٧٨٠ - نقال : ٩٩٩٩٠٠٠٠ - ٩٧٥٥٥٥٥٥
P.O. Box 716 Safat - Postel Code 13008 Kuwait - Direct : 22467597 - Tel. : 22002247 - 22002262 - Fax: 22460780 - Mob: 99990000 - 97555555
www.saadoun-alotaibi.com

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

Office
Saadoun H. Al-Otaibi
Member of The Kuwait National Assembly

مكتب
سعدون حماد العتيبي
عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة

٢٤ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية ، المقدم من السيد العضو / صالح احمد عاشور

مع خالص التحية ،،،،

مقدم الطلب
سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

٢٤/١٢/١٤

ص.ب: ٧١٦ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - مباشر: ٢٢٤٦٧٥٩٧ - تلفون : ٢٢٠٠٢٢٤٧ / ٢٢٠٠٢٢٦٢ - فاكس : ٢٢٤٦٠٧٨٠ - نقال : ٩٩٩٩٠٠٠٠ - ٩٧٥٥٥٥٥٥
P.O. Box 716 Safat - Postel Code 13008 Kuwait - Direct : 22467597 - Tel. : 22002247 - 22002262 - Fax: 22460780 - Mob: 99990000 - 97555555
www.saadoun-alotaibi.com